

**اختلاف الأصوليين مع المحدثين في المسائل الحديثية  
وأثره من خلال ألفية الحديث وشرحها  
للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم العراقي**

الدكتور/ ياسر عجيل جاسم النشمي  
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله  
كلية الشريعة بجامعة الكويت

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه،  
وبعد:

فإن جهابذة علماء أصول الفقه ممن قعدوا الأساسات لفهم الكتاب والسنة لم يألوا جهداً في إرساء معالم دلالات ألفاظ كلام الله جلّ وعلا، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، بحثاً، وتدقيقاً، وتفناً، كما لم يفتؤوا ينظمون عقد ما يُظنُّ تعارضه بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول، فكانت مباحث الجمع والترجيح والنسخ عقود جمانٍ على جيد الاجتهاد والإفتاء في دين الله جلّ وعلا، إلى غير ذلك من المباحث الدانية والقاصية، وعلى ضفاف ذِيَاك البحر الزاخر ينبثق إلى الأفاق نجم علماء الحديث الوهاج، وسط كهوف الأسانيد وتشابكها، ومدلهمات المتون وعلل غياهبها، فلم يبرحوا تلك الفيافي إلا وقد شيّدوا حصون المجد لتحفظ كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم من أن يتقول عليه متقولٌ، وتَحْرُسَ حياضه من مدلس أو كاذب أو سارب، فرحمهم الله رحمة واسعة، وأجزل لهم المثوبة.

هذا، وقد لحظتُ أن مسار ما خطته أنامل علماء أصول الفقه يُغَايِرُ مسار آثار خُطى علماء الحديث ومصطلحه بيدَ أن ثمة تقاطعات في الطرقات والسُّبُل كثر فيها النقاش، وتلاحت فيها الأذهان، فنجدُ أهل الأصول يتباحثون مع علماء مصطلح الحديث ويتبارون حول الاحتجاج بالحديث المرسل، والنظر فيما إذا تعارض المرسل والمسند، وزيادة الثقة، وماهية الحديث المشهور، وغير ذلك، مما كان له الأثر الأجلى في الثروة العلمية في تلك المباحث وما أَرَدَها من ثمرات وتطبيقات على الساحة الفقهية وغيرها.

وإن من أهم المصنفات الحديثية التي جَلَّتْ تلك التقاطعات والسُّبُل الجامعة لعلماء الفريقين هو نظم "التبصرة والتذكرة" المشهور بألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، فاستقصيتُ تلك الرياض إلى أن تحصّل لي

زهاء عشرين نادياً، فاضت منها معارف الأساطين العظام، فكانت على النحو التالي:

١. ماهية الحديث المشهور.
٢. ما يفيد خبر الواحد.
٣. الحديث المرسل.
٤. تعارض الحديث المرسل والمسند.
٥. مجهول العين ومجهول الحال.
٦. الموقوف الذي له حكم المرفوع.
٧. زيادة الثقة.
٨. رواية المبتدع.
٩. قول الصحابي: "كنا نرى كذا أو كذا نفعل..". هل يكون خبراً مرفوعاً؟
١٠. قول الصحابي: "من السنة كذا أو الراوية عنه والقول يرفعه أو يُنميه" هل يكون خبراً مرفوعاً؟
١١. الحديث الشاذ.
١٢. هل يُقبل الجرح مطلقاً؟
١٣. إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقدم؟
١٤. القراءة من غير أصل الشيخ، والأصل ليس في يد الشيخ، هل هو سماع صحيح؟
١٥. القراءة على الشيخ مع سكوته، هل هو سماع صحيح؟
١٦. الراوي الذي ينسخ في حالة السماع، هل يصح سماعه؟
١٧. الإجازة، وأنواعها، وجواز الرواية بها.
١٨. هل المناولة سماع؟
١٩. هل تصح المكاتبه؟

٢٠. رواية الشيخ غير الحافظ من كتابه؛ هل تجوز روايته؟

هذه هي الوديان العلمية التي ذكرها الإمام وطافت بها أفهام علماء أصول الفقه، وحيث إن المجلة الموقرة تحدثنا بعدد من الصفحات فقد اكتفيت بذكر سبع مسائل، وأردفتها بثمرة الخلاف كما يَجْمَلُ التنظير بالتطبيق. سائلاً المولى القدير أن يجعلنا أسباباً لخدمة دينه وإعلاء كلمته، وأن يتقبل منا، ويتجاوز عن حظوظ أنفسنا.

### سبب اختيار البحث:

كنت منذ أمدٍ أتلمس النقاط العلمية بين علماء أصول الفقه وعلماء الحديث من خلال مطالعاتٍ شتى في روضهم الأنف كتب الحديث ومصطلحه الثليدة منها والقشبية إلى أن مَنْ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عليَّ بدراسة ألفية الحديث "التبصرة والتذكرة" للإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي - رحمه الله - على شيخنا الهمام حبيب الله الجيلاني حفظه الله - مدة ثلاث سنين أو أكثر - فأفويت الإمام يذكر موافقة بعض علماء أصول الفقه طوراً، وطوراً يُبْدي معارضتهم، وتارة يُعَضِّدُ كلامه بهم، ويَرِدُّ عليهم تارة، فتأكد عندي أن لهذا التلاحى الراقي ما بعده، وترسَّخَ لدي ما لعلماء أصول الفقه من حظوة لدى علماء الحديث، فطفقت أدون رؤوس أقلام تلك النوادي العامرة كلما سنج ذكرهم أو رُفِعَتْ أعلامهم أو بدت مناراتهم إلى أن غَدَتْ تلك المنابع تفيض بين يدي، فعزمت على جمع لآئها في عقدٍ هذا البحث المتواضع.

### مشكلة البحث:

يَرُومُ البحثُ جَنِي ثمرات عدة مسائل أسوقها تباعاً:

١. هل لعلماء أصول الفقه صلة بمسائل ومباحث علم الحديث ومصطلحه؟

٢. ما أسباب إيراد الحافظ العراقي آراء علماء أصول الفقه في ألفيته وشرحها المؤلف لبيان آراء المحدثين في المسائل الحديثية المتخصصة؟ كما أنه صنيع غيره من علماء الحديث.

٣. هل لاختلاف علماء أصول الفقه مع علماء الحديث وتجاذبههم تلاميذ المسائل الحديثية من آثار تتجلى، وثمرات يانعاً تتهادى في حنايا قضايا الاجتهاد والإفتاء والفقه؟

أهم الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما أطلعت عليه- من تناول أبعاد هذا البحث استخلاصاً من ألفية الحديث للحافظ العراقي، وإنما وجدت دراسات تناولت الموضوع بعمومه، فكان من أشهرها:

١. "اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث" للأستاذ عبد الله شعبان علي، وقد طبعته دار الحديث عام ١٩٩٧م، وقد اقتنيتُ هذا السفر الماتع في طرحه، الثري بتطبيقاته، الشامل في مناقشاته، فاستفدتُ منه في الإمام ببعض المسائل، وتصور النقاش فيها، وكانت في غالبها تدور على رحي كلام الإمام العراقي تلميحاً أو تصريحاً، فكانه البذرة، والغراس المبارك، والنهر الماد.

٢. "القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين وأثرها في قبول الأحاديث أو ردها" للدكتورة أميرة الصاعدي، طبعته مكتبة الرشد عام ٢٠٠٦م، وهذا الكتاب من الكتب التي قرأتها منذ زمن، ولخصته لجودة تناوله للمسائل وتبويبها، وعنوانتها، وذكر التطبيقات، وأفدت منه حيناً.

منهجية البحث:

إن البحث منصب على إيضاح نقاط اختلاف الأصوليين مع المحدثين وتطبيقات ذلك، ليكون القارئ على تصور واضح فيما يتقاطع فيه الفريقان،

وما ينتج عن ذلك، ولذلك لم يكن همي في البحث الترويج بين الأقوال،  
وللوصول إلى هدف البحث ارتسمت المنهجية على الترتيب التالي:

١. ذكر عنوان المسألة.
٢. بيان التصور العام للمسألة، ومحل النزاع فيها.
٣. إيراد نص التبصرة والتذكرة.
٤. إيراد نص شرح الإمام العراقي للتبصرة والتذكرة.
٥. ذكر رأي الأصوليين مع الإشارة إلى الاختلاف مع المحدثين أو  
الوفاق.
٦. ذكر أثر الاختلاف في هذه المسائل.

#### خطة البحث:

لقد قسمت البحث بعون الله وفضله إلى:

١. المقدمة.
٢. المبحث الأول: التعريفات العلمية.
٣. المبحث الثاني: المسائل الحديثية الخلافية بين الأصوليين والمحدثين  
في "التبصرة والتذكرة" وشرحها وأثر الخلاف.
٤. الخاتمة والنتائج.

## المبحث الأول: التعريفات العلمية:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأصوليين.

أ- تعريف علم أصول الفقه لغة واصطلاحاً:

اعتنى الأصوليون بتعريف علم أصول الفقه عنايةً بالغةً، فعرّفوه تعريفاتٍ شتى، فيها تنوعٌ في العبارة، وتفاوتٌ في القيود والمحتركات، لكن يجمع هذه التعريفات جميعاً الدورانُ حول معنى واحدٍ؛ هو: "معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"، وعرّفه البيضاوي اصطلاحاً بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (١).

ب- تعريف الأصولي:

من تعريف أصول الفقه أخذَ تعريفُ الأصوليِّ؛ وهو: مَنْ عَرَفَ القواعدَ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأحكام الشرعية الفرعية (٢).

قال السيوطي في الكوكب الساطع:

أدلة الفقه الأصول مُجْمَلَةٌ وَقِيلَ مَعْرِفَةٌ مَا يَدُلُّ لَهَا

وطرق الاستفادة والمستفيد وعارفٌ بِهَا الأصوليُّ العتيذ (٣).

المطلب الثاني: تعريف المحدثين:

أ- تعريف علم الحديث لغة واصطلاحاً:

الحديث لغة:

هو الخبر، ويطلق على القليل والكثير، والمراد من الخبر ههنا: اللفظ، سواءً أكان مركباً أو غيراً (٤).

(1) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي، تأليف عبدالرحيم الأسنوي ٧/١، طبعة دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

(2) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (٤٦/١) طبعة العبيكان.

(3) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي ٣٩/١، طبعة دار السلام، ٢٠٠٨م.

(4) انظر: المختصر في علم الأثر، للكافيحي: (١١٠).

## واصطلاحا:

أولى تعاريف علم الحديث أنه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي<sup>(١)</sup>.

### ب- تعريف المحدث:

المحدث هو: مَنْ تَصَلَّحَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً، وَكَانَ مَا عِلْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا غَابَ عَنْهُ؛ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِي الْمَحْدُثِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَعَلَى أَحْوَالِ رَوَاتِهَا، فَجَعَلُوهُ بِذَلِكَ فِي مَرْتَبَةٍ أَرْفَعَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَسْنَدِ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف المسائل الحديثية:

#### أ- تعريف المسائل لغة واصطلاحا:

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي من السؤال، وهو الطلب<sup>(٣)</sup>.  
واصطلاحا: مطلوبٌ خيريٌّ يُبرهنُ عنه في العلمِ بدليل<sup>(٤)</sup>، وقد جرى عُرْفُ العلماء في التصنيف على تقسيم قضايا كل فن أبوابا، وتقسيم الأبواب فصولا، وتقسيم الفصول مباحث، وتقسيم المباحث مطالب، وتقسيم المطالب مسائل؛ فتكون المسألة هي آخرَ منازل تقسيم الموضوعات؛ لتنتهي إلى الموضوع الجزئي الذي لا يَأْبَى القسمة، ويستعصي على التوزيع.  
وتأسيسا على هذا تكون المسائل الحديثية: طائفة من العلم تُعنى بمعالجة فن الحديث المختص بتمييز المقبول من الأخبار من المردود.

(1) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (٤٦/١).

(2) تحفة أهل الفكر في مصطلح أهل الأثر، للمباركفوري: (٣٤).

(3) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (١٧٢٣/٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣/١٩٠٦).

(4) التعريفات، للشريف الجرجاني: (٢٥٥)، الكليات لأبي البقاء الكفوي: (٨٥٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣٤/١، ٣٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج: (٢٦/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٩١/١).



## المطلب الرابع: التعريف بالإمام العراقي<sup>(1)</sup>:

هو الإمام أبو الفضل زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بين إبراهيم الكردي الرازناتي الأصل، المهراني المصري الشافعي. ولد في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، في مصر، فأقبل على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فانشغل بطلب العلم تحت إشراف والده، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم أولع بحب العلم وطلب الاستزادة منه، والتبحر فيه، فبدأ بطلب علم القراءات وأتمه على الشيخ تقي الدين الواسطي، ثم أقبل على الفقه وأصوله؛ فحفظ "التنبيه"، وأكثر "الحاوي" في الفقه الشافعي، وأخذ الأصول عن جمال الدين الإسنوي، وشمس الدين ابن اللبان.

إلى أن نصحة شيخه القاضي ابن جماعة بالتوجه إلى طلب علم الحديث؛ فأقبل عليه فأنفق فيه جمام ذهنه، وأخلصه بوافر جهده وتدبره، فاستقبله بهمة قوية وعزيمة فتيّة، فأسغفه فيه قريحة متقدّدة، وعقل راجح، فاجتهد في تحصيله، ورحل ابتغاء تدوينه وجمعه.

وبعد رحلة طويلة من الطلب برز علم الحافظ العراقي، فانتقل من الاستفادة إلى الإفادة؛ فصنف التصانيف الجامعة، ووضع الكتب البديعة النافعة؛ ومنها: في الحديث الشريف: الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع، والأربعون البلدانية، والأربعون التساعية، والباعث على الخلاص من حوادث القصّاص، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في

(1) انظر ترجمة الحافظ العراقي في: إنباء الغمر بانباء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني: (١٧٥-١٧٠/٥)، غاية النهاية في طبقات القراء: (٣٨٢/١-٣٨٣)، الدليل الصافي على المنهل الشافي، لابن تغري بردي: (٤٠٩/١)، النجوم الزاهرة، له: (٣٤/١٣)، شذراتان الذهب، لابن العماد الحنبلي: (٥٧-٥٥/٧)، الضوء اللامع، للسخاوي: (١٧٨-١٧١/٤)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، له: (٥٧٠-٥٥٨/٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي: (٣٦٠/١)، البدر الطالع، للشوكاني: (٣٥٤/١-٣٥٦).

تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وغيرها.

وفي علوم الحديث: التبصرة والتذكرة وهي ألفيته الشهيرة في علوم الحديث، وسيكون لهذا البحث وقفة في التعريف بها، والتقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، وشرح الألفية، ونظم الاقتراح في علوم الحديث لابن دقيق العيد، وغيرها.

وفي الجرح والتعديل: ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ذيل ميزان الاعتدال، رجال سنن الدارقطني سوى ترجمة ما في التهذيب، رجال صحيح ابن حبان سوى ما في التهذيب، وغيرها.

وفي أصول الفقه: النجم الوهاج في نظم المنهاج للبيضاوي، نكت على المنهاج، وغيرها.

وفي الفقه: تتمات المبهمات وهي استدراقات على كتاب المهمات، تكملة شرح المهذب، وغيرها.

وفي الغريب: منظومة في غريب القرآن.

وفي السيرة النبوية: الدرر السنية في نظم السيرة الزكية.

وفي التراجم والمعاجم والمشیخات: ترجمة الإنشائي، ذيل أحمد بن أبيك الدمياطي على وفيات النقلة، ذيل على ذيل العبر، ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي، وذيل وفيات الأعيان، وغيرها.

عاش الحافظ العراقي عمراً حافلاً بالعطاء العلمي؛ تأليفاً وتدريسا، وإفتاءً، وتربيةً وتخريجاً للناهبين من طلاب العلم في عصره، إلى أن أتاه اليقين ووافته المنية في ليلة الأربعاء، اليوم الثامن من شعبان، سنة ست وثمانمائة من الهجرة، في مدينة القاهرة، ودفن بتربتها خارج باب البرقية.

المطلب الخامس: التعريف بألفية الحديث وشرحها: (شرح التبصرة والتذكرة) للإمام العراقي:

مر التصنيف في علوم الحديث - كغيره من العلوم الإنسانية - بمراحل طبيعية، تطوّرَ فيها، استفتحت هذه المراحل بإرهاصات النشأة، إلى استكمال المباحث، إلى النضج العلمي، ومر خلال هذه المراحل بأعلام كبار أثره بأرائهم، وغدوةً بلبان أفكارهم، فبدأ تدوين آرائهم مع رسالة الإمام الشافعي، ومرّ بعددٍ من المحطّات البارزة التي مثّلتها جهابذة المحدثين؛ من أمثال: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن المديني، والإمام البخاري، مروا بالخطيب البغدادي الذي اكتملت عليه يديه مباحث قوانين توثيق الأخبار، نهاية بالإمام الجهيز أبي عمرو ابن الصلاح الشّهزوري، الذي جمع شتات هذا العلم، وقرب متباعده، وذلّ قصيه، ورتّب مباحثه، فوضّع في هذه السبيل مقدمته التي غدت عمدة المصنّفين في علوم الحديث من بعده، حتى إنه لا يكاد يخلو مصنف في علوم الحديث بعدها من الاستفادة منها.

وكان الحافظ العراقي ممن اعتنى بمقدمة ابن الصلاح عناية بالغة، فشرحها ونظمها:

وخرج نظمة المقدّمة في ألفيته الذائعة الصيت في مجال الدرس الحديثي، وأسمائها: التبصرة والتذكرة:

اشتهرت منظومة العراقي في علوم الحديث بعدة أسماء؛ منها: ألفية الحديث، و: ألفية العراقي في المصطلح، وإن لم يصرح مؤلفها باسم يخصّها في مطلع نظمه، إلا أن أشار إلى تسميتها بصفحتها؛ فقال في مقدمتها:

نَظْمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي \* \* \* تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْتَبْدِي

لكن أسعفتنا إجازة الحافظ العراقي لتلميذه النابه والإمام المحقق حزام الحدّثين الحافظ ابن حجر باسم الألفية؛ فصرح العراقي في هذه الإجازة

باسمها؛ فقال: «قرأ علي الألفية المسماة بـ: التبصرة والتذكرة، من نظمي»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى العلماء بألفية الحافظ العراقي عناية كبيرة؛ فكثرت شروحها والتعليقات عليها؛ وكان من أهم شروحها: الحافظ العراقي نفسه؛ فقد شرحها شرحين: كبير وصغير، وشرحها ولده الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي، نكت الحافظ ابن حجر علي الألفية، وشرح أبي الفداء إسماعيل إبراهيم بن عبد الله بن جماعة الكناني، ويعد أبسط شروحها وأهمها شرح الإمام السخاوي الموسوم بـ: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

**المطلب السادس: التعريف بأهم أسباب مشاركة الأصوليين في علم الحديث:**  
إن الناظر في كتاب شرح التبصرة والتذكرة للإمام العراقي خاصة وكتب المصطلح عامة يلحظ إيراد آراء بعض علماء أصول الفقه موافقة أو معارضة لآراء أهل الحديث، ويمكن عزو هذا التداخل، والمناقشة، وتقبلها عند المحدثين إلى عدة أمور:

١. يكثر في علماء أصول الفقه القدامى الاهتمام بالحديث بل وُجد فيهم محدثون حفاظ، وأذكر على سبيل المثال:

كالإمام مالك والشافعي، ومحمد بن مفلح المقدسي، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، عبد الله بن علاء الدين العرياني. علي بن إسماعيل الأبياري من شيوخ ابن الحاجب، محمد بن عبد الله الصيرفي. ومحمد بن عبد الله الأبهري المالكي، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة. وسليمان بن خلف الباجي محمد بن علي المازري، محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي. ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) والبيهقي ابن عبد البر ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي. وأحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر،

(١) الجواهر والدرر للسخاوي: (٢٧١/١).

وزكريا بن محمد الأنصاري؛ وغيرهم كثير، وهذا الجمع بين هذين الفنين من أكبر أسباب ورود مناقشات أهل الأصول في كتب الحديث، فكان ذلك أمراً طبيعياً بل تجددت لهم نظرات في المسائل الحديثية، وزوايا تأمل قشبية، لم تتحصل لمن تخصص بالحديث فقط، وما ذاك إلا لتنازع ذلك العلم الجامع عاملان:

الأول: الأصول التي تعنى بمصادر التشريع، وما تحتج به وما لا يحتج، وما يمكن بناء الأحكام عليه والاستنباط منه وما لا يمكن.

والثاني: هو الصنعة الحديثية التي تعنى بالنظر في الأسانيد والمتون، صحة وضعفها، فأثمر هذا التنازع غوراً جديداً عبقرياً في النظر الى المسائل، ولعل هذا سرٌّ من أسرار إيداع الإمام الشافعي في كتابه الأصول الماتع "الرسالة" الذي وُلد من رحم التحديث، والرواية، ومختلف الحديث؛ قال الإمام النووي: "[يقصد باب التعارض والترجيح] من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني" (1).

٢. تداخل بعض مباحث علم أصول الفقه بمباحث مصطلح الحديث مما للنظر والفكر أثر جلي في استجلاب القاعدة أو استتطاق العقل؛ كمبحث الجرح والتعديل، فإن أهل الأصول يتحدثون عنه في صنعتهم في باب التعارض والترجيح، وكذلك ما يفيد حديث الأحاد، وقول الصحابي، وغيرها من المسائل والمباحث التي درسها أهل كل فن حسب مقتضيات بحثهم وأهداف تفعيدهم مع تقاطع بينهم وتجاذب صحيٍّ أورث نضجاً للثمار العلمية المبحوثة عند الطرفين؛ قال العلامة ابن دقيق العيد -

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي ١٩٦/٢، ط. المكتبة السلفية، مطبعة السعادة بمصر.

رحمه الله -في كلامه على حدّ الحديث الصحيح: "اللفظ الأول ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً.

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء .

وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحد: أن يكون جامعاً مانعاً"<sup>(1)</sup>.

٣. بعض المسائل الحديثية هي وليدة التقدير العقلي، والخبرة العلمية، والتجريد الذهني مما يسمح بأن يدلي به ذوا الأبواب والنهي؛ كتناول مسألة قبول الحديث المرسل أو عدمه، وكرواية المتبدع وزيادة الثقة، وصحة سماع الراوي الذي ينسخ في حالة السماع أو عدم صحتها، وأشباه ذلك، فإنها في كثير من حناياها خاضعة لصحيح العقل والتجريد لا ذات الصنعة الحديثية المحتاجة إلى إعمال الذهن -الذي عاش في كنف الكتاب والسنة- أكثر من كونها مختصة بأهل فن ما.

المسائل الحديثية الخلاقية بين الأصوليين والمحدثين في "التبصرة والتذكرة"

وشرحها

المسألة الأولى: ماهية الحديث المشهور:

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لابن دقيق العيد، ص ٧، طبعة شركة دار المشاريع، ٢٠٠٦م.

أولاً: تصوير المسألة: إن الحديث المشهور ما كان من الأحاد في الأصل؛ لأنه قصر عن صفة التواتر، لكنه مع ذلك انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فهل يكون بذلك قسماً من الأحاد أو قسماً له؟

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

٧٤٩. وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّأْيُ انْفَرَدَ \*\*\* فَهُوَ الْغَرِيبُ وَأَبْنُ مَنَدَةَ فَحَدَّ
٧٥٠. بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ \*\*\* حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
٧٥١. مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ \*\*\* فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا
٧٥٢. مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ \*\*\* يَغْرُبُ مُطْلَقاً أَوْ إِسْنَاداً فَقَدْ
- ثالثاً: شرح التبصرة والتذكرة:

" قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "الحديثُ الذي ينفردُ به بعضُ الرواة، يوصفُ بالـغريبِ، قال: وكذلك الحديثُ الذي ينفردُ فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره، إمَّا في متنه، وإمَّا في إسناده". وروينا عن أبي عبد الله بن منده قال: الغريبُ من الحديثِ كحديثِ الزهريِّ وقتادةِ وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثُهُم إذا انفردَ الرجلُ عنهم بالحديثِ يُسمَّى غريباً، فإذا روى عنهم رجلان، أو ثلاثة، واشتركوا يُسمَّى عزيزاً، فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً، يُسمَّى مشهوراً، وهكذا قال محمدُ بنُ طاهرِ المقدسيِّ، وكأنه أخذهُ من كلامِ ابنِ منده. وقولي: (وكلُّ قَدْ رَأَوْا، مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ) أي: إن وصِفَ الحديثُ بكونِهِ مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً، لا ينافي الصِّحَّةَ، ولا الضعفَ، بل قد يكونُ مشهوراً صحيحاً، أو مشهوراً ضعيفاً، أو غريباً صحيحاً، أو غريباً ضعيفاً، أو عزيزاً صحيحاً، أو عزيزاً ضعيفاً. ولم يذكر ابنُ الصَّلَاحِ كونَ العزيزِ يكونُ مِنْهُ الصحيحُ والضعيفُ، بل ذَكَرَ ذلكَ في المشهورِ والغريبِ فقط<sup>(١)</sup>.

(1) شرح التبصرة والتذكرة ج٢ ص٧٢-٧٣.

وسأذكر رأي الأصوليين ونقولاتهم بعد أن أذكر النص الثاني من التبصرة والتذكرة وشرحها لارتباطه بما قبله.

#### رابعاً: نص التبصرة والتذكرة:

٧٥٣. كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ إِضَاءً قَسَمُوا \*\*\* لِشَهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَ "الْمُسْلِمُ"  
٧٥٤. مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ وَالْمَقْصُورِ \*\*\* عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ  
٧٥٥. "قُوَّتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا" \*\*\* وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرًّا  
٧٥٦. فِي طَبَقَاتِهِ كَمَنْ "مَنْ كَذَبَ" \*\*\* فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ وَالْعَجَبُ  
٧٥٧. بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ \*\*\* وَخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ  
٧٥٨. الشَّيْخُ عَنِ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى \*\*\* "مَسْحُ الْخِيفِ" وَابْنُ مَدْدَةَ إِلَى  
٧٥٩. عَشْرَتِهِمْ "رَفَعَ الْيَدَيْنِ" نَسَبًا \*\*\* وَتَيَقُّوْا عَنْ مِائَةٍ "مَنْ كَذَبَا"

#### خامساً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

ثم إن المشهور أيضاً ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر، وإلى ما هو مشهور غير متواتر. وقد ذكر المتواتر الفقهاء والأصوليون وبعض أهل الحديث. قال ابن الصلاح: "وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره في كتابه "الكفاية" ففي كلامه ما يشعر بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث". قلت: قد ذكره الحاكم، وابن حزم وابن عبد البر. وهو الخبر الذي ينقله عددٌ يحصل العلم بصدقهم ضرورة. وعبر عنه غير واحد بقوله: عددٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب. ولا بد من وجود ذلك في روايته من أوله إلى منتهاه، وإلى ذلك أشرت بقولي: (في طبقاته)" (١).

#### سادساً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

لقد اتجه الأصوليون ثلاثة اتجاهات (٢):

(١) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ج ٢ ص ٨١.  
(٢) روضة الناظر: ٢٨٧/١ مؤسسة الريان الطبعة ٢، والإحكام للأدي ج ٢ ص ٣١، وإرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٨، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البيهقي): (١٥٢).



الاتجاه الأول: أن الحديث المشهور قسم من الأحاد، وهو قول جماهير أهل الأصول؛

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر: "فصل: [في حد الخبر وأقسامه] وحد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب.

وهو قسمان: تواتر وأحاد." (1) قال الأمدى رحمه الله في الأحكام: "وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ خَبَرُ الْأَحَادِ مَا كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ غَيْرُ مُنْتَهٍ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

وَهُوَ مُنْقَسِمٌ: إِلَى مَا لَا يُفِيدُ الظَّنَّ أَصْلًا، وَهُوَ مَا تَقَابَلَتْ فِيهِ الاحْتِمَالَاتُ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِلَى مَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَهُوَ تَرَجُّحُ أَحَدِ الاحْتِمَالَيْنِ الْمُمْتَكِنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. فَإِنْ نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ سُمِّيَ مُسْتَفِيضًا مَشْهُورًا" (2)؛ وقال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

"القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا اشتهَرَ وَلَوْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ، إِلَى حَدِّ يَنْقَلُهُ يَقَاتُ لَا يَتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الشُّهُرَةُ بَعْدَ الْقَرْنَيْنِ. هَكَذَا قَالَتْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، فَاعْتَبَرُوا التَّوَاتُرَ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ، وَهِيَ الطَّبَقَةُ الَّتِي رَوَتْهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ فَقَطْ، فَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَ الْمُسْتَفِيضَ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، لِصِدْقِهِمَا عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَتَوَاتَرَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَوَاتَرَ فِي أَحَدِ الْقَرْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَانْفَرَدَ الْمُسْتَفِيضُ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى التَّوَاتُرِ وَانْفِرَادُ الْمَشْهُورِ فِيمَا رَوَاهُ اثْنَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَوَاتَرَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَجَعَلَ الْجَسَّاصُ الْمَشْهُورَ قِسْمًا مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَنْفِيَّةِ. وَأَمَّا جُمْهُورُهُمْ فَجَعَلُوهُ قِسِيمًا لِلْمُتَوَاتِرِ لَا قِسْمًا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ" (3).

(1) روضة الناظر: ٢٨٧/١ مؤسسة الريان الطبعة ٢ .

(2) الإحكام للأمدى ج ٢ ص ٣١ .

(3) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٨ .

الاتجاه الثاني: أن الحديث المشهور قسيم للمتواتر والآحاد، وليس قسماً من أحدهما، وهو قول الحنفية؛ قال البزدوي رحمه الله في أصول البزدوي: "باب المشهور من الأخبار: قال الشيخ الإمام: المشهور: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر؛ فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقافت أئمة لا يتهمون؛ فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجةً من حُجَج الله تعالى؛ حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضل جاحده ولا يكفر؛ مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر؛ فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا؛ وذلك مثل: زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين، لكنه لما كان في الأصل من الآحاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين ولم يستقم اعتباره في العمل فاعتبرناه في العلم" (١).

وجاء فيه أيضاً: "باب تقسيم الخبر من طريق المعنى: وهو خمسة أقسام ما هو صدق لا شبهة فيه وهو خبر الرسول عليه السلام وذلك هو المتواتر منه وقسم فيه شبهة وهو المشهور وقسم محتمل ترجح جانب صدقه وهو ما مر من أخبار الآحاد وقسم محتمل عارض دليل رجحان الصدق منه ما أوجب وقفه فلم يقم به الحجة وذلك مثل ما سبق من أنواع ما يسقط به خبر الواحد والقسم الخامس الخبر المطعون الذي رده السلف وأكروه" (٢).

الاتجاه الثالث: أن الحديث المشهور منه ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد، وهو رأي المحدثين (٣).

(1) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): (١٥٢)  
(2) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): (١٩١). وانظر: أيضاً المغني في أصول الفقه للخبازي: (١٩١). أصول السرخسي: (٢٩٢/١)، وأصول الشاشي: (٢٦٩).  
(3) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ج ٢ ص ٨١.

أثر الاختلاف في المسألة الأولى: الحديث المشهور.

آثار الاختلاف في هذه المسألة تظهر في أمرين:

الأول: ما يفيد الحديث المشهور:

فعلى الاتجاه الأول القائل بأن الحديث المشهور قسم من الآحاد؛ فإنه لا يفيد العلم مطلقاً إلا بقريئة.

وعلى الاتجاه الثاني القائل بأن الحديث المشهور قسيم للمتواتر؛ فمنهم من جعله مفيداً علم طمأنينة فهو عندهم دون المتواتر وفوق الآحاد، ومنهم من جعله مفيداً للعلم بطريق النظر والاستدلال.

وعلى الاتجاه الثالث القائل بأن الحديث المشهور منه ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد، فإنه يفيد العلم إن كان متواتراً، ويفيد الظن إن كان آحاداً.

وعلى هذا الخلاف تبني مسألة: هل يكفر جاحده أو لا؟ فما أوجب العلم كفر جاحده، وما أوجب علم طمأنينة أو ظناً فلا.

الثاني: جواز نسخ المتواتر به أو عدمه:

فعلى الاتجاه الأول فإن الحديث المشهور لا ينسخ المتواتر، لأنه يفيد الظن. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء<sup>(1)</sup>.

وعلى الاتجاه الثاني فإن الحديث المشهور ينسخ المتواتر سواء أفاد العلم اليقيني أو علم طمأنينة. وهذا رأي أهل الظاهر وبه أخذ الباجي<sup>(2)</sup> والقاضي أبو بكر والإمام الغزالي<sup>(3)</sup>.

وعلى الاتجاه الثالث فإن ما كان منه متواتراً نسخ المتواتر، وما كان منه آحاداً لم ينسخه.

(1) الإحكام للأمدى ج ٣ ص ١٤٦، والمحصل للرازي ج ٣ ص ٣٢٣.  
(2) إحكام الفصول للباجي ص ٤٣٢ دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥م  
(3) المستصفي ص ١٠١، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

قال الآمدي رحمه الله في الإحكام:

"وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْأَحَادِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِهِ سَمْعًا، فَاتَّبَعْتُهُ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَتَفَاهُ البَّاقُونَ.

وَقَدْ احْتَجَّ النَّافُونَ لِذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ وَالْمَعْنَى.

أَمَّا الإِجْمَاعُ، فَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَأَنْ نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَأَنْ نَدْعِي أَصْدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ " وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَأَنْ نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بِوَالٍ عَلَى عَيْبِهِ ". وَوَجْهُ الإِحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّهُمَا لَمْ يَعْمَلَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَلَمْ يَحْكَمَا بِهِ عَلَى القُرْآنِ، وَمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ تَوَاتُرًا، وَكَانَ ذَلِكَ مُشْتَهَرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا مُنْكَرٌ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ أَنَّ الأَحَادَ ضَعِيفٌ وَالْمُتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يَقَعُ الأَضْعَفُ فِي مُقَابَلَةِ الأَقْوَى. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ فِيمَا ذُكِرَ لَأَنْ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَأَنْ مَانِعٌ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُ قَبُولِهِ لِعَدَمِ حُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: " لَأَنْ نَدْعِي أَصْدَقْتَ أَمْ كَذَبْتَ " وَقَالَ عَلِيٌّ فِي الأَعْرَابِيِّ مَا قَالَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُمَكَّنُ القَوْلُ بِعَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ مَعَ مَا بَيَّنَّا مِنْ كَوْنِ خَبَرِ الوَاحِدِ حُجَّةً، وَمَعَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ جَوَازِ تَخْصِيسِ التَّوَاتُرِ بِالْأَحَادِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى فَهُوَ بَاطِلٌ بِالتَّخْصِيسِ عَلَى مَا سَبَقَ.

يُفَ وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أضعفَ مِنَ المُتَوَاتِرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ أَحَادًا إِلَّا أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ المُتَوَاتِرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَاصًّا وَالْمُتَوَاتِرُ عَامًّا. وَالظَّنُّ الحَاصِلُ مِنَ الخَاصِّ إِذَا كَانَ أَحَادًا أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الحَاصِلِ مِنَ العَامِّ المُتَوَاتِرِ ؛ لِأَنَّ تَطَرُّقَ الضَّعْفِ إِلَى الوَاحِدِ مِنْ جِهَةِ كَذِبِهِ وَاحْتِمَالِ غَلْطِهِ، وَتَطَرُّقَ الضَّعْفِ إِلَى العَامِّ مِنْ جِهَةِ تَخْصِيسِهِ وَاحْتِمَالِ إِرَادَةِ بَعْضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دُونَ النُّبُوضِ وَاحْتِمَالِ

تَطَرَّقَ التَّخْصِيسِ إِلَى الْعَامِّ - أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِ الْخَطَا وَالْكَذِبِ إِلَى الْعَدْلِ،  
فَكَانَ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى.  
وَأَمَّا الْمُثْبِتُونَ فَقَدْ احْتَجُّوا بِالنَّقْلِ وَالْمَعْنَى.  
أَمَّا النَّقْلُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ وُجُوبَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ كَانَ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ  
بِنَاءٍ عَلَى السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَلَمَّا نُسِخَ «جَاءَهُمْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّ الْقَبِيلَةَ قَدْ حُوِّلتْ)» ( فَاسْتَدَارُوا بِخَبْرِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِذُ الْأَحَادَ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ لِتَبْلِيغِ  
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ لَمَا كَانَ قَبُولُهُ وَاجِبًا. وَأَمَّا  
الْمَعْنَى فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ النَّسْخَ أَحَدَ الْبَيِّنَاتِ فَكَانَ جَائِزًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالتَّخْصِيسِ.

الثَّانِي: أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَنَسَخَ السَّنَةَ  
الْمُتَوَاتِرَةَ بِهِ أَوْلَى.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا قِصَّةُ أَهْلِ قُبَاءٍ فَمِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ مِثْلِ  
هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِهِ، كَيْفَ وَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَنَ بِقَوْلِهِ قَرَائِنُ أُوجِبَتِ الْعِلْمَ  
بِصِدْقِهِ مِنْ قُرْبِهِمْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَاعِهِمْ  
لِضَجَّةِ الْخَلْقِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ نَازِلًا مَنزِلَةً الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ. وَأَمَّا تَنْفِذُ الْأَحَادِ  
لِلتَّبْلِيغِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَمَا لَا قَلَا. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى  
الأوَّلِ فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ النَّسْخِ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ فِي  
الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ فَلَمْ يَقَالُوا: إِنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. كَيْفَ وَالْفَرْقُ حَاصِلٌ،  
وَذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ لِمَا ثَبَتَ بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ عَلَى مَا سَبَقَ مَعْرِفَتُهُ فَلِمَ

قَالُوا: بَأْنَهُ إِذَا قُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا لَا يَقْتَضِي الرَّفْعَ لِمَا تَبَيَّنَ؛ يُقْبَلُ فِي رَفْعِ مَا تَبَيَّنَ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي: فَلَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مَا يَأْتِي"  
(1).

### المسألة الثانية: ما يفيد خبر الواحد:

أولاً: تصوير المسألة: إذا تقوى خبر الواحد بغيره، أفاد العلم النظري، ومن الأدلة والقرائن التي يتقوى خبر الواحد ليفيد العلم أن تتلقاه الأمة بالقبول، أو أن ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه؛ فإن إجماع الأمة معصوم من الخطأ.

ومن القرائن التي يتقوى بها خبر الواحد أيضاً أن يخرجها الشيخان في الصحيحين؛ لتلقي الأمة إياهما بالقبول، قال بهذا الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، ونازع فيه النووي، وأيده الشيخ أحمد شاكر<sup>(٢)</sup>.

فإذا ورد خبر الواحد صحيحاً على وفق قواعد أصول الحديث، ولم يتقو بغيره من الأدلة التي ترفع إلى درجة ما يفيد العلم بمضمونه، فهذا الذي وقع الخلاف فيما يفيد، وهو موضوع هذه المسألة.

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة في القرائن التي يفيد بها خبر الواحد العلم اليقيني:

### النص الأول:

١٤. وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا \*\*\* فِي ظَاهِرِ لَا الْقَطْعِ، وَالْمُعْتَمَدِ

١٥. إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ \*\*\* بَأْنَهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً، وَقَدْ

١٦. خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ \*\*\* عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ٣ ص ١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩.  
(2) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: (٣٠). وانظره مفصلاً في القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين وأثرها في قبول الأحاديث أو ردها للدكتورة أميرة الصاعدي، ٧٢-٨١، ط. مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م.

١٧. مَوْلَاهُ وَاخْتَرْتُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ \*\*\* الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ

ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"أي: حيثُ قال أهل الحديث: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمراؤهم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوعٌ بصحتهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقة، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لمن قال: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ، كحسين بن علي الكرابيسي وغيرِهِ. وحكاه ابنُ الصباغِ في " العُدَّة " عن قومٍ من أصحابِ الحديثِ. قال القاضي أبو بكرِ الباقلاني: "إنه قولٌ من لم يُحصَلْ علمٌ هذا الباب"، انتهى. نعم ... إنَّ أخرجَهُ الشيخانِ أو أحدهما فاخترَ ابنُ الصلاحِ القطعَ بصحتهِ، وخالفهُ المحققونَ - كما سيأتي - وكذا قولهم: هذا حديثٌ ضعيفٌ فمراؤهم أنه لم يظهرَ لنا فيه شروطُ الصحةِ، لا أنه كذبٌ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ. (١)

وسأذكر رأي الأصوليين بعد أن أذكر النص الثاني من التبصرة والتذكرة وشرحها لارتباطه بما قبله.

رابعاً: نص التبصرة والتذكرة:

النص الثاني: حُكْمُ الصَّحِيحِينَ، وَالتَّعْلِيْقُ:

٤٠. وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أُسْنَدَا \*\*\* كَذَا لَهُ، وَقِيلَ ظَنًّا وَادَى

٤١. مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيُّ) \*\*\* وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

٤٢. مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ \*\*\* أَشْيَاءٌ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ، أَوْ وَرَدَ

٤٣. مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ \*\*\* بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَ (يُنْذَرُ)

خامساً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"أي: ما أسنده البخاري ومسلم، يريدُ رَوِيَاهُ بِإِسْنَادِهِمَا الْمُتَّصِلِ، فهو مقطوعٌ بصحتهِ، كذا قال ابنُ الصلاحِ، قال: "والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به،

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١٠٥/١-١٠٦).

خلافاً لقول مَنْ نَفَى ذَلِكَ مُحْتَجاً بِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّمَا تَلَقَّتَهُ  
الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ  
أَمِيلُ إِلَى هَذَا، وَأَحْسَبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ  
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ بِإِجْمَاعِهَا  
مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا" ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ  
طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يَوْسَفَ. قَالَ  
النَّوَوِيُّ: "وَخَالَفَ ابْنَ الصَّلَاحِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يَفِيدُ الظَّنُّ مَا لَمْ  
يَتَوَاتَرَ".

وقوله: (ظناً) منصوبٌ بفعلٍ محذوف، أي: يفيدُ ظناً. وقوله: (بعضُ  
شيءٍ)، إشارةٌ إلى تَقْلِيلِ مَا ضَعُفَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ.

ولمَّا ذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ: أَنَّ مَا أَسْنَدَاهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ. قَالَ: سَوَى  
أَحْرَفٍ يَسِيرَةٍ، تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ، كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ  
عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ. انْتَهَى. وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ، وَمَنْ خَطَّه  
نَقَلْتُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْحَمِيدِيِّ بِبَغْدَادٍ يَقُولُ: قَالَ  
لَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَمَا وَجَدْنَا لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا شَيْئاً لَا يَحْتَمِلُ  
مَخْرَجاً إِلَّا حَدِيثَيْنِ. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ، تَمَّ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِهِ الْوَهْمُ مَعَ  
إِتْقَانِهِمَا وَحَفَظِهِمَا وَصِحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا، فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ حَدِيثَ شَرِيكَ،  
عَنْ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ، أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَفِيهِ شَقٌّ صَدْرُهُ<sup>(١)</sup>.

سادساً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

للأصوليين فيما يفيد خبر الواحد المجرّد عن القرائن قولان<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: أنه يفيد العلم بنفسه - إن تحققت فيه الشروط العامة -،  
وإن تجرد عن القرائن، وهو رأي بعض الأصوليين كالظاهرية، وروايات

(١) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١٣١/١-١٣٦).

(٢) الإحكام للأصولي ج ٢ ص ٣٢، إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٤.



منسوبة إلى الإمام مالك وأحمد، وهو رأي أكثر المحدثين كما رأينا في شرح  
التبصرة والتذكرة؛ قال الآمدي رحمه الله في الأحكام:

"المَسْأَلَةُ الْأُولَى الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا أَخْبَرَ بِخَبْرٍ هَلْ يُفِيدُ خَبْرَهُ الْعِلْمُ  
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اختلفوا في الواحد العدل. إِذَا أَخْبَرَ بِخَبْرٍ، هَلْ يُفِيدُ خَبْرَهُ الْعِلْمَ، فَذَهَبَ  
قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ثُمَّ اختلف هؤلاء.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الظَّنِّ لَا بِمَعْنَى اليَقِينِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ قَدْ  
يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الظَّنُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} أَي:  
ظَنَنْتُمُوهُنَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ اليَقِينِيَّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، لَكِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ  
قَالَ ذَلِكَ مُطَرِّدٌ فِي خَبْرٍ كُلِّ وَاحِدٍ، كَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لَا فِي الْكُلِّ، وَإِلَيْهِ  
ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، إِذَا اقْتَرَنْتَ بِهِ قَرِينَةً، كَالنِّظَامِ، وَمَنْ تَابَعَهُ  
فِي مَقَالَتِهِ.

وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ اليَقِينِيَّ مُطْلَقًا، لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا بِغَيْرِ  
قَرِينَةٍ.

وَالْمُخْتَارُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِ، إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ.

وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَادَةً دُونَ الْقَرَائِنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ خَرَقَ الْعَادَةَ بِأَنْ يَخْلُقَ  
اللَّهُ تَعَالَى لَنَا الْعِلْمَ بِخَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ " (1).

(1) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٢، وانظر شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ج ١ ص ١٠٦،  
١٣١ وما بعدها.

القول الثاني: أنه يفيد الظن إن تحققت فيه الشروط العامة وتجرد عن القرائن، وهو رأي جماهير الأصوليين؛ قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

"القِسْمُ الثَّانِي: الْوَاحِدُ:

وَهُوَ خَبْرٌ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ سِوَاءَ كَانِ لَا يُفِيدُ أَصْلًا، أَوْ يُفِيدُهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْوَاحِدِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ "الْأَحْكَامِ" عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الكِرَابِيسِيِّ، وَالْحَارِثِ الْمَحَاسِبِيِّ. قَالَ: وَبِهِ نَقُولُ.

وحكاه ابن خريزمنداد عن مالك بن أنس واختاره، وأطال في تقريره، ونقل الشيخ في "التبصرة" عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك، عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه. وحكى صاحب "المصادر" عن أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر<sup>(1)</sup>.

أثر الخلاف في المسألة الثانية:

مسألة ما يفيد خبر الواحد

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في أمرين<sup>(2)</sup>:

الأول: حكم تكفير منكر خبر الواحد:

فعلى القول الأول الذي يرى أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه - إن تحققت فيه الشروط العامة - وإن تجرد من القرائن فمنكره كافر، وهو رواية

(1) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٤.

(2) التحيير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ) مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢١هـ التقرير والتحيير لابن أمير حاج المتوفى (٨٧٩هـ) ج ٢ ص ٢٣٦ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ والإحكام لابن حزم، ج ١ ص ١١٩ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ج ٢ ص ٣٥٢ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٥، انظر القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٨٢-٨٦.

عن الإمام أحمد<sup>(1)</sup>، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية. ونقل عن إسحاق بن راهويه<sup>(2)</sup> وعلى القول الثاني الذي يرى أن خبر الواحد يفيد الظن إن تجرد عن القرائن فمنكره ليس كافراً. وهو قول عامة العلماء من المالكية والشافعية والحنفية<sup>(3)</sup>.

الثاني: قبول خبر الواحد في العقائد أو عدم قبوله:

فعلى القول الأول فإن خبر الواحد مقبول في العقائد؛ فيحتج به، ويعمل به، وهو قول الحنابلة وبعض العلماء<sup>(4)</sup> وعلى القول الثاني: فإنه لا يحتج به في إثبات العقائد. وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل، حكاه الماوردي عن الأصم وابن علية<sup>(5)</sup> وجمهور العلماء.

أما الفروع الفقهية في الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به فمحل إجماع.

### المسألة الثالثة: الاحتجاج بالحديث المرسل:

أولاً: تصوير المسألة: الحديث المرسل هو الحديث الذي يضيفه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذه الإضافة مما يقطع الناظر بفقدان حلقة منها، بفقد الصلة بين التابعي والرسول صلى الله عليه وسلم؛ لهذا وقع الاختلاف بين المحدثين والأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل.

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

١٢٠. مرفوع تابع على المشهور \*\*\* مُرْسَلٌ أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ

(1) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ج ١ ص ٣٠٥ مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

(2) التحرير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ) مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(3) التقرير والتحرير لابن أمير حاج المتوفى (٨٧٩هـ) ج ٢ ص ٢٣٦ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ والإحكام لابن حزم، ج ١ ص ١١٩

(4) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) ج ٢ ص ٣٥٢ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

(5) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٥

١٢١. أو سَقَطَ رَأْيُ مَنْهُ ذُو أَقْوَالٍ \*\*\* وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
١٢٢. وَاحْتِجَّ مَالِكٌ كَذَا النِّعْمَانُ \*\*\* وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
١٢٣. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ \*\*\* لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
١٢٤. وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ \*\*\* وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
١٢٥. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ \*\*\* بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
١٢٦. مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ \*\*\* نَقَبْتُهُ قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
١٢٧. وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَيْدًا \*\*\* وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
١٢٨. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحَفْظِ \*\*\* وَافْقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ
١٢٩. فَإِنْ يَقُلْ: فَالْمُسْنَدُ الْمَعْتَمَدُ \*\*\* فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يُعْتَصَدُّ
١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطَعًا عَنْ رَجُلٍ \*\*\* وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
١٣١. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ \*\*\* فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

### ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل، فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به؛ فقوله: (وتابعوهما) أي: التابعون لهما، (ودانوا) أي: جعلوه ديناً يدينون به، وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به. وحكاه ابن عبد البر في مقدمة " التمهيد " عن جماعة من أصحاب الحديث. وقال مسلم في صدر كتابه " الصحيح ": "المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة". هكذا أطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم. ومسلم إنما ذكره في أثناء كلام خصمه الذي ردَّ عليه اشتراط ثبوت اللقاء، فقال: "فإن قال: قلته لأنني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولما يعاينه، وما سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا،

وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، إلى آخر كلامه. فهذا كما تراه حكاية على لسان خصمه، ولكنة لما لم يرد هذا القدر منه حين ردّ كلامه، كان كأنه قائل به، فلهذا نسبه ابن الصلاح إليه.

وقوله: (للجهل بالساقط): هو تعليل لردّ المرسل، وذلك أنه تقدّم أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله. والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله. فعدم معرفة عدالة بعض رواته، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى" (١).

لكن إذا صحّ لنا مخرجه \*\*\* بمسند أو مرسل يُخرج من ليس يروي عن رجال الأول \*\*\* نقبله، قلت: الشيخ لم يفصل والشافعي بالكبار قيدا \*\*\* ومن روى عن الثقات أبداً ومن إذا شارك أهل الحفظ \*\*\* وأفقهم إلا بنقص لفظ هذا استدراك؛ لكون المرسل يُحتج به إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول. وقوله: (نقبله)، هو مجزوم جواب للشرط على مذهب الكوفيين والأخفش كقول الشاعر:

وإذا تُصيّك مُصيّبةً فاصبر لها \*\*\* وإذا تُصيّك خصاصةً فتجمل

وقوله قلت الشيخ، إلى آخر الأبيات الأربعة، من الزوائد على ابن الصلاح، وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي - رضي الله عنه - قال ابن الصلاح اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن، والذي ذكر أنه سبق أنه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين أنه يُقبل منها المرسل الذي

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١/٢٠٥-٢٠٧).

جاء نحوه مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر، انتهى كلام ابن الصلاح.

ووجه الاعتراض عليه أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره الشافعي، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي، كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك أبو بكر الخطيب في الكفاية، وأبو بكر البيهقي في المدخل بإسناديهما الصحيحين إليه، أنه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعتبر عليه بأمر، منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بمثل معنى ما روي؛ كانت هذه دلالة على صحة ما قبله عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويُعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، فإن خالفه بأن وجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى

خالف ما وصفتُ أضراً بحدِيثِهِ، حتى لا يسعَ أحداً قبولُ مرسلِهِ قال وإذا وُجدتِ الدلائلُ بصحةِ حدِيثِهِ بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ ثم قال فأما مَنْ بعدَ كبارِ التابعينَ، فلا أعلمُ واحداً يُقبلُ مرسلَهُ لأمرٍ أحدها أَنَّهُم أَشدُّ تجوّزاً فيمنَ يروونَ عنه والآخِرُ أَنَّهُم وجدَ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا لضعفِ مخرجهِ والآخِرُ كثرةُ الإحالةِ في الأخبارِ وإذا كثرتِ الإحالةُ كانَ أمكنَ للوهمِ وضعفِ مَنْ يُقبلُ عنه قال البيهقيُّ وقولُ الشافعيِّ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ أرادَ به اخترنا، انتهى.

فقولي: "وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أبدأ" أي: إذا أرسلَ وسميَ مَنْ أرسلَ عنه لم يسمَ إلا ثقةً، فيكونُ المرادُ وَمَنْ رَوَى ما أرسلَهُ عنِ الثَّقَاتِ ويحتملُ وَمَنْ رَوَى مطلقاً عن الثَّقَاتِ المراسيلَ وغيرها وعبارة الشافعيِّ محتملةٌ للأمرينِ فليحملِ النظمُ على أرجحِ محمليِّ كلامِ الشافعيِّ - رضي الله عنه - .

فَإِنْ يُقَالُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ \*\*\* فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

أي: فَإِنْ قِيلَ: قولكم يقبلُ المرسلُ إذا جاء مسنداً من وجهٍ آخر، لا حاجةَ حينئذٍ إلى المرسلِ، بل الاعتمادُ حينئذٍ على الحديثِ المُسندِ. والجوابُ أَنَّهُ بالمسندِ تبيناً صحةَ المرسلِ، وصارا دليلينِ يُرجَّحُ بهما عندَ معارضةِ دليلٍ واحد.

فقوله: "به"، أي: بالمسندِ يعتضدُ المرسلُ.

١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنِ رَجَلٍ \*\*\* وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ

أي: إذا قيلَ في إسنادهِ عن رجلٍ، أو عن شيخٍ، ونحو ذلك فقالَ الحاكمُ لا يُسميَ مرسلًا، بل منقطعاً وكذا قالَ ابنُ القطانِ في كتابِ " بيان الوهم والإيهام ": "إنه منقطعٌ. وفي " البرهان " لإمامِ الحرمينِ قالَ: وقولُ الراوي: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أو عدلٌ موثوقٌ به، من المرسلِ أيضاً. قالَ: وَكَذَلِكَ كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي لم يُسمَّ حاملُها. وفي "المحصول": أَنَّ الرَّاوي إذا سَمِيَ الْأَصْلَ بِاسْمٍ لا يُعْرَفُ بِهِ، فهو كالمرسلِ. قلتُ: وفي

كلام غير واحد من أهل الحديث، أنه متصل في إسناده مجهول. وحكاة  
الرشيد العطار في "الغرر المجموعة" عن الأكثرين، واختاره شيخنا الحافظ  
أبو سعيد العلاءي في كتاب "جامع التحصيل".

١٣١. أما الذي أرسله الصحابي \*\*\* فحكمه الوصل على الصواب

أي: أما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول. قال ابن الصلاح: ثم إنا لم  
نعد في أنواع المرسل، ونحوه، ما يسمّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي.  
مثل ما يرويه ابن عباس، وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم -، ولم يسموه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن  
روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم  
عدول. قلت: قوله: لأن روايتهم عن الصحابة، فيه نظر. والصواب أن يقال:  
لأن غالب روايتهم، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين.  
وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكارب عن الأصغر، أن ابن عباس،  
وبقية العبادلة رَوَوْا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً  
عن التابعين، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي، وفي بعض  
كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد؛ فقد قال  
الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: إنه لا يحتج به، والصواب ما تقدّم (1).

رابعاً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

للأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل ثلاثة أقوال (2):

(1) شرح التبصرة ج ١ ص ٢٠٧-٢١٤.  
(2) الإحكام للأمدى ج ٢ ص ١٢٢، وإرشاد الفحول ج ١ ص ١٧٢-١٧٧، وشرح التبصرة  
والتذكرة ج ١ ص ٢٠٧-٢١٤ وانظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها  
للكتورة أميرة الصاعدي ١٥٣-١٦٢، واختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث  
للكتور عبدالله شعبان علي ١٢٢-١٥٠. ط. دار الحديث.



القول الأول: عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو رأي طائفة من الأصوليين كالباقلاني، والغزالي، والرازي، وغيرهم، وهو رأي جماهير المحدثين؛ قال الآمدي رحمه الله في الأحكام:

"اختلفوا في قبول الخبر المرسل وصوريته، ما إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً" قال رسول الله .

فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم.

وفصل عيسى بن أبان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقاً، دون من عدا هؤلاء.

وأما الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل ممن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول وإلا فلا.

ووافقته على ذلك أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء. والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً، ودليله الإجماع والمعقول<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أن الاحتجاج بالحديث المرسل حجة يستتبط منه، ويعمل به، وهو رأي جماهير الأصوليين، وهم غالب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

"فصل: الحديث الصحيح والمرسل:

الصحيح من الحديث: هو ما اتصل إسنادُه بنقلٍ عدلٍ ضابطٍ من غير شذوذٍ ولا علةٍ قاذيةٍ.

(1) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٣.

فَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمَا تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَمِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ التَّابِعِيُّ. الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اصْطِلَاحُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَصُولِ فَقَالُوا: الْمُرْسَلُ، قَوْلُ مَنْ لَمْ يَلِقِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

وَإِطْلَاقُ الْمُرْسَلِ عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ اصْطِلَاحًا، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ لَكِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ هُوَ الْمُرْسَلُ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ضَعْفِهِ، وَعَدَمَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَلَمْ يَتَّعِنِ أَنْ الْوَاسِطَةَ صَحَابِيٍّ لَمْ يَغَيَّرْ حَتَّى يُقَالَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ فَلَا يَضُرُّ حَذْفُ الصَّحَابِيِّ، وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُدَّعٍ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَلَمْ تَصِحَّ صُحْبَتُهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ إِلَى قَبُولِهِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ الْمُرْسَلِ: إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ لِثِقَةِ التَّابِعِيِّ بِصِحَّتِهِ وَلِهَذَا أَرْسَلَهُ وَهَذَا غُلُوٌّ خَارِجٌ عَنِ الْإِنصَافِ. وَالْحَقُّ عَدَمُ الْقَبُولِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

قَالَ الْأَمْدِيُّ: وَفَصَلَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ، فَقَبِلَ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ وَلَعَلَّهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، وَقِيلَ هَذَا مِنْ قَالَ بِهِ بَأْسٌ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّاوي مِنْ أُمَّةِ النُّقْلِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةِ النُّقْلِ قَبِلَ وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْلَفْ فِي أَنَّهُ لَمْ يَجُوزْ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُحْتَرَزٍ، يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، قَالَ: وَهَذَا الْاسْمُ وَاقِعٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ عَدِيٍّ بِنِ الْخِيَارِ أَوْ أَبُو أَمَامَةَ بِنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ وَكَذَلِكَ عُلُقَمَةُ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيَّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمُ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَجَالَسَتُهُمْ وَنَحْوُهُ مُرْسَلٌ مَنْ دُونَهُمْ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَنَادَةَ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَمَّى مُرْسَلًا، كَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: حَدِيثُ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْبَاطِنِينَ وَأَكْثَرَ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، انْتَهَى.

وَفِي هَذَا التَّمْتِيلِ نَظْرٌ فَأَبُو أَمَامَةَ بِنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَامِرٍ مَعْدُودَانِ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ لَمْ يَلْقَوْا إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْبَاطِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَقَدْ لَقِيَ الزُّهْرِيُّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا، وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ مُرْسَلَ التَّقَةِ يَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءً، قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَرَايِلُ التَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ بِطَرِيقِ أَوْلَى وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ وَمَنْ أُرْسِلَ مِنَ الْأَيْمَةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَتَقَاتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ.

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ فَعَلُوا الْأَمْرَيْنِ قَالَ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، وَزَعَمَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، انْتَهَى.

ويجاب عن قوله من أرسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته: إن الثقة قد يظن من ليس بثقة عملاً بالظاهر ويعلم غيره من حاله ما يفدح فيه والجرح مقدم على التعديل ويجاب عن قول الطبري إنه لم ينكره أحد إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمته "صحيحه" عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجاً به في الصحيحين وبما نقله مسلم أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظروا إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم.

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم: أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب، وعن مالك بن أنس، وجماعة من أهل الحديث، ونقله غيره عن الزهري والأوزاعي. وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره.

قال الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي ممن لم يعاصره أو لم يلقه كرواية سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قيل: هو مقبول إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجب العمل وعليه أكثر الأئمة.

واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه، كقول أنس بن مالك ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة" الحديث ١، فقال بعض من لا يقبل مراسيل الصحابة: لا نشك في عدالتهم، ولكنة قد يروي الراوي عن تابعي أو عن أعرابي لاتعرف صحبته ولو قال: لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَرَّاسِيلُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ مَقْبُولَةٌ، لِكَوْنِ جَمِيعِهِمْ عُدُولًا، وَأَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا أُرْسِلُوهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنِ التَّابِعِينَ فَقَدْ بَيَّنَّوهُ، وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ نَادِرٌ لِمَا اعْتَبَارَ بِهِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ثُمَّ رَجَّحَ عَدَمَ قَبُولِ مَرَّاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ سُقُوطُ فَرَضِ اللَّهِ بِالْمُرْسَلِ بِجَهَالَةِ رَاوِيهِ وَلِمَا يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ إِلَّا عَمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ وَلَوْ قَالَ الْمُرْسِلُ: حَدَّثَنِي الْعَدْلُ النَّقَّةُ عِنْدِي بِكَذَا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَذَكَرَ اسْمَهُ" (1).

القول الثالث: أن الحديث المرسل حجة بشروط؛ كأن ينتهي إلى كبار التابعين أو أسند من طريق آخر أو تقوى بقول صحابي مثلاً أو غير ذلك، وهو رأي الإمام الشافعي وبعض أصحابه، وقريب منه لبعض الحنفية في قبولهم لمراسيل القرون الثلاثة الأولى (2).

### أثر الاختلاف في المسألة الثالثة

#### مسألة قبول الحديث المرسل أو رده

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في أمرين (3):

#### الأول: نقض الموضوع بالتحقق:

فقد ورد حديث مرسل يفيد نقض الموضوع بالتحقق، وهو: روى أبو داود في المراسيل عن أبي العالية قال: جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصْرِهِ ضَرْبٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ «أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيِّ، هَذَا الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجُهَا كُلُّهَا إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ،

(1) إرشاد الفحول ج 1 ص 172-177.

(2) الإحكام للأمدى ج 2 ص 123، وإرشاد الفحول ج 1، ص 172-177.

(3) انظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي 163-170.

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ حَفْصُ الْمِنْقَرِيِّ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (1).

فعلى القول الأول الذي يرى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل فلا يحتج بهذا الحديث، ولن تكون القهقهة ناقضة للوضوء. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) فهم لا يعتبرون القهقهة حدثاً ينقض الوضوء.

وعلى القول الثالث الذي يرى أن الحديث المرسل حجة بشروط كأن ينتهي إلى كبار التابعين أو يوجد له عاضد من شاهد أو تابع أو غير ذلك، فإنه لن يحتج به هنا لعدم تحقق الشروط، فلن تكون القهقهة ناقضة للوضوء.

وعلى القول الثاني الذي يرى صحة الاحتجاج بالحديث المرسل فإنه سيعمل بالحديث، ويستتبط منه نقض الوضوء بالقهقهة، وهو مذهب الحنفية (5).

#### الثاني: قضاء صوم التطوع بعد الشروع فيه وإفساده:

قد ورد حديث مرسل يفيد وجوب قضاء صوم التطوع بعد الشروع فيه لمن أفسده، وهو:

روى الترمذي في سننه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ، فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَادَرَتْ إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صُومْنَا الْيَوْمَ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ»،

(1) المراسيل لأبي داود ص ٧٥ رقم ٨ مؤسسة الرسالة- بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، والدار قطني ج ١ ص ٣١١ رقم ٦٣٥، قال الذهبي: هذا مرسل جيد. تنقيح التحقيق ج ١ ص ٧٠ دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(2) شرح زروق على متن الرسالة ج ١ ص ٣١٦.

(3) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص ٣١٢، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(4) المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٣١.

(5) المبسوط ج ١ ص ٧٧، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدِي لِهَمَّا طَعَامًا. فَذَكَرَا مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرَا عُرْوَةَ، وَهَذَا الطَّرِيقُ بِدُونِ عُرْوَةَ هُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ فَالْحَدِيثُ عَنْ جُمْهُرِهِمْ مَرْسَلٌ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ فِي مَعْنَى الْمَرْسَلِ؛ قِيلَ لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدْتَكِ عُرْوَةَ بِنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ " مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ فَلْيَقْضِهِ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةٍ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ نَاسٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَقُرَّبَ لَنَا طَعَامٌ فَأَبْتَدَرْنَا فَأَكَلْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ " (1).

فعلى القول الأول فإنه لن يعمل بالحديث، فلن يوجب قضاء صوم التطوع، وهو قول الشافعية (2) والحنابلة (3) : فإنه يُسْتَحَبُّ عندهم الإِتِمَامُ إِذَا شَرَعَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَجِبُ، كَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ إِذَا فَسَدَ.

وعلى القول الثاني فإنه سيعمل بالحديث، ويستنبط منه وجوب قضاء التطوع في هذه الحالة. وهذا ما عليه الحنفية (4) والمالكية (5) فقد قالوا: إِذَا شَرَعَ فِيهِ وَجِبَ إِتِمَامُهُ، وَإِذَا فَسَدَ وَجِبَ قَضَاؤُهُ.

وعلى القول الثالث فلن يحتج به هنا لعدم تحقق الشروط، فلن يوجب قضاء التطوع في هذه الحالة.

(1) سنن الترمذي ج 3 ص 103 رقم 735 مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية 1975م.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 386.

(3) المغني لابن قدامة ج 3 ص 109.

(4) الجوهرية للنيرة على مختصر القدوري ج 1 ص 143 المطبعة الخيرية الطبعة الأولى 1322هـ.

(5) مواهب الجليل ج 2 ص 430.

### المسألة الرابعة: تعارض المرسل والمسند:

أولاً: تصوير المسألة: إذا اختلف رواة الحديث في نقله؛ فأسنده بعضهم، وأرسله آخرون، فهل يرجح أحدهما مطلقاً، أو في المسألة تفصيلاً؟.

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ:

١٤٧. وَأَحْكَمُ لَوْصَلِ تَقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ \*\*\* وَقِيلَ بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

١٤٨. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ \*\*\* أَنْ صَحَّوهُ، وَقَضَى (البُخَارِيُّ)

١٤٩. بَوَصَلَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي \*\*\* مَعَ كَوْنِ مَنْ أُرْسِلَهُ كَالْجَبَلِ

١٥٠. وَقِيلَ الْإِكْتِرُ، وَقِيلَ: الْإِحْفَظُ \*\*\* ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدَلٍ يَحْفَظُ

١٥١. يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ \*\*\* مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَرَأَوْا

١٥٢. أَنْ الْأَصْحَحَ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ \*\*\* مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"إذا اختلف الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلًا، فاختلف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل، أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أن الحكم لمن وصل، وهو الأظهر الصحيح. كما صححه الخطيب،

وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح في الفقه وأصوله. وهذا معنى قوله: (ونسب)

أي: ابن الصلاح الأول للنظار أن صححوه، فالنظار هم أهل الفقه والأصول.

وأن هنا مصدرية، أي: تصحيحه. وهو بدل من قوله: (الأول)؛ أي: ونسب

تصحيح الأول للنظار، وسئل البخاري عن حديث: لا نكاح إلا بولي، وهو

حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبعي فرواه شعبة والثوري عنه، عن

أبي بردة عن النبي (مرسلًا) ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جدّه

أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، عن النبي (متصلًا،



فحكّم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

والقول الثاني: أن الحكم لمن أرسل. وحكاة الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث، وهذا معنى قوله: (وقيل بل إرساله للأكثر). وقوله: (لأكثر)، خبر مبتدأ محذوف، أي: وقيل الحكم لإرساله، وهذا للأكثر، أي: قول الأكثر.

والقول الثالث: أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر، فالحكم للوصل.

والقول الرابع: أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسل أحفظ، فالحكم له، وإن كان من وصل أحفظ فالحكم له، وهذا معنى قوله: وقيل: الأكثر، وقيل: الأحفظ. وكلاهما خبر مبتدأ محذوف تقديره: وقيل: المعبر الأكثر، وقيل: الأحفظ.

وينبغي على هذا القول الرابع - وهو أن الحكم للأحفظ - ما إذا أرسل الأحفظ، فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله، وأهليته، أو لا؟ فيه قولان: أصحهما، وبه صدر ابن الصلاح كلامه أنه: لا يقدح. قال: ومنهم من قال: يقدح في مسنده، وفي عدالته، وفي أهليته، وهذا معنى قوله: (ثم فما إرسال عدل يحفظ ... ) إلى آخره. وقوله: (أو مسنده) أي: وما أسنده من الحديث غير هذا الذي أرسله من هو أحفظ؛ لأن هذا بناء على أن الحكم للأحفظ، وقد أرسل، فلا شك في قدحيه في هذا المسند على هذا القول<sup>(1)</sup>.

رابعاً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

جماع أقوال الأصوليين والمحدثين في هذه القاعدة ينعقد في قولين<sup>(2)</sup>:

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (٢٢٧/١-٢٢٣).

(2) النكت على علوم الحديث، للحافظ ابن حجر: (٦٠٤/٢)، والإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٩. وانظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ١٧١-١٨١.

القول الأول: أن الحديث المتصل يرجح على الحديث المرسل مطلقاً، فيحتجون بالرواية المتصلة ولا يعتبرون الرواية المرسلة قاذحة، وهو رأي

الأصوليين، ومعهم المحدثون كذلك؛ قال الآمدي رحمه الله في الإحكام:

"وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ مِنَ الْعَدْلِ، فَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَالشَّافِعِيِّ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ إِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا إِذَا أُسْنَدَهُ غَيْرُ الْمُرْسِلِ أَوْ أُسْنَدَهُ الْمُرْسِلُ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِسْنَادِ، لَا عَلَى الْإِرْسَالِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا إِذَا أُرْسِلَهُ اثْنَانِ، وَكَانَتْ مَشَايِخُهُمَا مُخْتَلِفَةً؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْبَاطِلِ إِلَى الْبَاطِلِ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِلِقَبُولِ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْخَاصِلَ بِصِدْقِ الرَّأْيِ مِنَ الْإِرْسَالِ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَقْوَى مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا.

وعلى هذا، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنن عدم الاحتجاج بأقواهما، وإذا عُرِفَ الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ وَغَيْرُ الْمَقْبُولِ، فَإِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ مَقْبُولَانِ، فَالْعَمَلُ بِأَحَدِهِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرْجِيحِ. وَسَيَأْتِي فِي قَاعِدَةِ التَّرْجِيحَاتِ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" (1)؛ وقال الزركشي رحمه الله في البحر

المحيط:

المُسْنَدُ رَاجِحٌ عَلَى الْمُرْسَلِ إِنْ قَبِلَ الْمُرْسَلُ، لِلِاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ، بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ - الْمُرْسَلُ أَوْلَى. وَقَالَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ - يَسْتَوِيَانِ (2)؛ وقال الفتوح رحمه الله في الكوكب

المنير:

فَيَقْدَمُ حَدِيثٌ "مُسْنَدٌ عَلَى" حَدِيثٍ "مُرْسَلٌ" عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَرِيَّةَ الْإِسْنَادِ، فَيَقْدَمُ بِهَا، وَلِأَنَّ الْمُرْسَلَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٢٩.

(2) البحر المحيط ج ٨ ص ١٨٥، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مَجْهُولٌ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، وَالْمُسْنَدُ مُتَّفَقٌ عَلَى حُجِّيَّتِهِ، وَكَذَا كُلُّ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ مَعَ كُلِّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ (1).

القول الثاني: أن ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل أو العكس خاضع للقرائن التي قررها الأصوليون في باب التعارض والترجيح بين المنقولين أو منقول ومعقول، فيما يتعلق بالسند أو المتن أو ما قرره المحدثون في هذا الشأن، وممن ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد والعلائي، وغيرهما (2).

### المطلب الرابع

أثر الاختلاف في المسألة الرابعة: مسألة تعارض المرسل والمسند يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في عدة فروع فقهية نذكر على سبيل المثال التالي (3):

#### مسألة القضاء باليمين مع الشاهد:

مبنى الحكم بالقضاء باليمين مع الشاهد حديثان: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى باليمين مع الشاهد" (4). وحديث ابن عباس رضي الله عنه وهو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى بيمين وشاهد" (5).

فقد روي حديث جابر رضي الله عنه من طرق مسنداً، ومن طرق مرسل، فعلى القول الأول الذي يرى أن الحديث المسند يرجح على الحديث المرسل مطلقاً فإنه سيعمل بالحديث، ويستتبط حكم جواز القضاء باليمين

(1) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ج 4 ص 649، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م.

(2) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (233/1-227)، والإحكام للأمدى ج 2 ص 129، والبحر المحيط للزركشي ج 8 ص 185، ومختصر التحرير للفتوحى ج 4 ص 649.

(3) انظر القواعد والمسائل الحديثة للدكتورة أميرة الصاعدي 187-188.

(4) الترمذي ج 3 ص 620 رقم 1344، وابن ماجه ج 3 ص 404 رقم 2369 باب القضاء بالشاهد واليمين

(5) مسلم ج 3 ص 1337 رقم 1712 كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد.

والشاهد. وهذا ما ذهب إليه مالك<sup>(1)</sup> والشافعي<sup>(2)</sup> وأحمد<sup>(3)</sup> وأبو ثور  
والفقهاء السبعة المديون إلى أنه يُقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما  
يُؤول إليها دون غيرها.

وعلى القول الثاني الذي يرى أن الحديث المرسل يرجح على الحديث  
المسند، فيعمل بالمرسل حتى لو لم يُرو متصلاً من طريق آخر، وعليه  
سيعمل بالحديث كذلك.

### المسألة الخامسة: مجهول العين ومجهول الحال:

أولاً: تصوير المسألة: من أسباب رد الأخبار خفاء حال الراوي على نقاد  
الحديث، ومن أسباب هذا خفاء حال الرواة والجهل بهم؛ لهذا كانت الجهالة  
بالراوي علة قادحة في صحة الخبر؛ فإن صحة الخبر مؤسسة على تحقق  
عدالته وضبطه، وتحققهما مُتَعَدِّرٌ حال الجهل بالراوي، وللجهالة نوعان عند  
المحدثين: جهالة العين وجهالة الحال، وقد خالف الحنفية جمهور المحدثين  
والأصوليين في حدهما، وتخرج على خلافهم فيها خلاف في بعض الفروع  
الفقهية.

### ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

٢٨٦. واختلَفُوا: هل يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ \*\*\* وَهُوَ - عَلَى ثَلَاثَةِ - مَجْعُولُ  
٢٨٧. مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ، \*\*\* وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ:  
٢٨٨. مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ \*\*\* وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ،  
٢٨٩. وَالثَّلَاثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ \*\*\* فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهُ  
٢٩٠. حُجْبَةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ \*\*\* مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ (سَلِيمٌ) فَقَطَّعَ  
٢٩١. بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا \*\*\* يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا  
٢٩٢. فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتَهْرَتْ \*\*\* خَيْرَةٌ بَعْضٍ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ

(1) بداية المجتهد ج٤ ص٢٥١.

(2) المذهب للشيرازي ج٣ ص٤٥٤.

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرق ج٧ ص٣٠٦ دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩٣. في باطن الأمر، وبعض يشهر \*\*\* ذا القسم مستورا، وفيه نظر

ثانياً: شرح التبصرة والتذكرة:

"اختلف العلماء في قبول رواية المجهول، وهو على ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً، ومجهول الحال باطناً.

القسم الأول: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وفيه أقوال:

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقاً. وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي،

ويحيى بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا في التعديل بواحد قبل، وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل، وإلا فلا. وهو

قول ابن عبد البر، وسيأتي نقله عنه.

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل،

وإلا فلا. وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتاب "بيان الوهم والإيهام

".

قال الخطيب في "الكفاية": المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر

بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به. ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة

راوٍ واحد، مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وعبد الله بن أعز الهمداني،

والهيثم بن حنش، ومالك بن أعز، وسعيد بن ذي خندان، وقيس بن كركم،

وخمر بن مالك. قال: وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي.

ومثل: سمعان بن مشنج، والهزهار بن ميزن، لا يعرف عنهما راوٍ إلا

الشعبي. ومثل: بكر بن قرواش، وحلم بن جزل، لم يرو عنهما إلا أبو

الطفيل عامر بن وائلة. ومثل: يزيد بن سحيم، لم يرو عنه إلا خلاس بن

عمرو. ومثل: جري بن كليب، لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة. ومثل: عمير

بن إسحاق، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون. وغير من ذكرنا. وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة. وقال الخطيب: أقل ما ترفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً، من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. واعترض عليه ابن الصلاح بأن الهزهاز روى عنه الثوري أيضاً. قلت: وروى عنه أيضاً الجراح بن مليح، فيما ذكره ابن أبي حاتم، وسمى أباه مازناً، بالألف لا بالياء. ولعل بعضهم أماله فكتبه بالياء. وخمر ابن مالك روى عنه أيضاً عبد الله بن قيس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وسماه خمير بن مالك، وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن أبي حاتم.

وكذلك الهيثم ابن حنش روى عنه أيضاً سلمة بن كهيل، قاله أبو حاتم الرازي. وأما عبد الله بن أعز، ومالك بن أعز، فقد جعلهما ابن ماکولا واحداً، اختلف على أبي إسحاق في اسمه. وبكر بن قرواش روى عنه أيضاً قتادة فيما ذكره البخاري، وابن حبان في "الثقات". وسمى ابن أبي حاتم أباه قريشاً. وحلام بن جزل ذكره البخاري في "تاريخه" فقال: حلاب، أي: بباء موحدة، وخطأه ابن أبي حاتم في كتاب جمع فيه أوهامه في "التاريخ"، وقال: "إنما هو حلام"، أي: بالميم. ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بأن قال: قد خرّج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد منهم: مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وخرّج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راوٍ واحد منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً، برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متّجه، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل.

قلت: لم ينفرد عن مرداس قيس، بل روى عنه أيضاً زياد بن علاقة فيما ذكره المزني في "التهذيب"، وفيه نظر. ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة، بل

رَوَى عَنْهُ أَيْضاً نَعِيمُ الْمُجْمِرِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ. وَأَيْضاً فَمِرْدَاسٌ وَرَبِيعَةُ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، فَمِرْدَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّجْرَةِ، وَرَبِيعَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي "جُزْءٍ لَهُ أَجَابَ فِيهِ عَنْ اعْتِرَاضَاتِ الدَّارِقُطِيِّ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ"، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي هَانِيءٍ، قَالَ: وَبِرَوَايَةِ أَبِي هَانِيءٍ وَحَدَّثَهُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فِي قَبِيلَتِهِ، أَوْ يَرُوي عَنْهُ أَحَدٌ مَعْرُوفٌ مَعَ أَبِي هَانِيءٍ، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي النُّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَرُوي عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ كَاشْتِهَارِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ، وَعَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ بِالنُّجْدَةِ. فَشَهْرَةٌ هَذَيْنِ بِالصُّحْبَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ فِي الثَّقَةِ بِهِ مِنْ مَالِكٍ وَعَمْرُو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ رَوَايَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. وَالثَّانِي: تَقْبَلُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ رَوَايَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ الْعَدَالَةِ مَنْ لَا يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الرَّوَايَانِ، أَوْ الرَّوَاةُ عَنْهُ فِيهِمْ مَنْ لَا يَرُوي عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ قَبِلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ، فَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ مَنْ رَدَّ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَبِهِ قَطَعَ الْإِمَامُ سُلايْمُ بْنُ أَيُوبَ الرَّازِي، قَالَ: لِأَنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّوَايِ؛ لِأَنَّ رَوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ تَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ، فَاقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ. وَتَفَارِقُ الشَّهَادَةَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ،

فاعتُبرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ. قالَ ابنُ الصَّلَاحِ: ويشبهُ أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأيِ في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرواةِ الذين تقادَمَ العهدُ بهم، وتعدَّرتِ الخيرةُ الباطنةُ بهم، واللهُ أعلمُ. وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في اختلافِ الحديثِ أنَّه لا يحتجُّ بالمجهولِ، وحكى البيهقيُّ في " المدخلِ ": " أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينِ. ولما ذكرَ ابنُ الصَّلَاحِ هذا القسمَ الأخيرَ، قالَ: وهو المستورُ، فقد قالَ بعضُ أئمَّتنا: المَسْتُورُ مَنْ يكونُ عدلاً في الظاهرِ، ولا تُعرَفُ عدالتُهُ باطناً. انتهى كلامُهُ. وهذا الذي نقلَ كلامَهُ آخرًا، ولم يسمِّه، هو البغويُّ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في " التهذيبِ "، وتبَّعَهُ عليه الرافعيُّ. وحكى الرافعيُّ في الصومِ وجهينِ في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحِ. وقالَ النوويُّ في " شرحِ المهذبِ ": " إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتهِ " (١).

رابعاً: رأيُ الأصوليينِ مُقارناً برأيِ المحدثينِ:

للأصوليينِ في قبولِ روايةِ مجهولِ العينِ أو عدمها قولانِ (٢):

القولُ الأولُ: أن روايةِ مجهولِ العينِ مردودة، وهو رأيُ جماهيرِ الأصوليينِ،

وهو ما عليه المحدثون؛ قالَ الشوكاتي رحمه الله في إرشادِ الفحولِ:

"فرع: الخلاف في عدالة المُبتهَم:

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في تعديلِ المُبتهَم، كقولِهِمْ: حَدَّثَنِي النَّقَّةُ أَوْ حَدَّثَنِي الْعَدْلُ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَالصَّيْرَفِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمَاورِدِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْبَلُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا عِنْدَهُ فَرُبَّمَا لَوْ سَمَّاهُ لَكَانَ مَجْرُوحًا عِنْدَ

(١) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١/٣٥٠-٣٥٦).

(٢) إرشاد الفحول ج١ ص١٨١. الإحكام للأمدى ج٢ ص٧٨-٨٣. والكافي شرح البيهقي ج١، ص١٨٣، وتقويم الأدلة للديوس ص١٨٤، وانظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ١٩١-٢٠٢، واختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان علي ٣٧١-٣٨٦.



غَيْرِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: لَوْ صَرَخَ بِأَنَّ جَمِيعَ شُيُوخِهِ ثَقَاتٌ ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعَهُ لَمْ نَعْمَلْ بِرِوَايَتِهِ لِجَوَازِ أَنْ نَعْرِفَهُ إِذَا ذَكَرَهُ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ قَالَ نَعَمْ لَوْ قَالَ الْعَالِمُ كُلُّ مَا أُرْوِي عَنْهُ وَأَسْمِيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ مَقْبُولٌ الْحَدِيثِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ تَحْدِيدًا لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ كَمَا سَبَقَ. انْتَهَى.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، وَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَالِكٌ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ، أَمَا إِذَا عَرَفَ بِقَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ مَقَالٍ كَانَ كَالْتَصْرِيحِ بِاسْمِهِ فَيَنْظُرُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وقال الأمدى رحمه الله: «[المسألة الأولى مجهول الحال غير مقبول الرواية] المسألة الأولى:

مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خيرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سيرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له.

وقال أبو حنيفة وأتباعه: يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً، وقد احتج النافون بحجج:

الأولى: أن الدليل ينفي قبول خبر الفاسق وهو قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} غير أننا خالفناه فيمن ظهرت عدالته بالاختيار بمعنى لا وجود له في محل النزاع، وهو ما اقتص به من زيادة ظهور الثقة بقوله، فوجب أن لا يقبل.

ولقائل أن يقول: الآية إنما دلت على امتناع قبول خبر الفاسق، ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهراً، لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم الآية.

واحتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقاً بديل العدل المتفق على عدالته.

(1) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٨١، وشرح التبصرة والتذكرة ج ١ ص ٣٥٠-٣٥٦.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ فَلَا يُقْبَلُ إِخْبَارُهُ فِي الرَّوَايَةِ؛ دَفْعًا لِاحْتِمَالِ مَفْسَدَةِ الْكُذِبِ، كَالشَّهَادَةِ فِي الْعُقُوبَاتِ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ الْكُذِبِ قَائِمًا (ظَاهِرًا)، غَيْرَ أَنْ احْتِمَالِ الصِّدْقِ مَعَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْفِسْقِ ظَاهِرًا أَظْهَرَ مِنْ احْتِمَالِ الْكُذِبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَاحْتِمَالُ الْقَبُولِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ احْتِمَالِ الرَّدِّ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْبَاحْتِيَاطَ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ أَتَمُّ مِنْهُ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدَدُ وَالْحَرْبَةُ مُشْتَرَطًا فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ، وَمُتَعَبِّدًا فِيهَا بِأَفْظٍ خَاصَّةٍ غَيْرِ مُعْتَبَرَةٍ فِي الرَّوَايَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَالَ " أَعْلَمُ " بَدَلَ قَوْلِهِ " أَشْهَدُ " لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: قَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْعَدَالََةَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَنَّ بُلُوغَ رُتْبَةِ الْجَاهِدِ فِي الْفِقْهِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْفَنَوَى، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ حَالُ الرَّاويِ بِالِاخْتِيَارِ، فَلَا تُقْبَلُ أَخْبَارُهُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ الْلازِمَةِ مِنْ فَوَاتِ الشَّرْطِ كَمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ بِالِاخْتِيَارِ بُلُوغُ الْمُقْتِي رُتْبَةَ الْجَاهِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُقْلِدِ اتِّبَاعُهُ إِجْمَاعًا.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: الْمُجْمَعُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْعَدَالََةَ بِمَعْنَى ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْفِسْقِ ظَاهِرًا، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ، وَالْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، غَيْرَ أَنْ مَا هُوَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ.

كَيْفَ وَإِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْوَصْفِ الْجَامِعِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِمَا سَبَقَ فِي الْحُجَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبِتَقْدِيرِ ظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ، فَالِاخْتِيَارُ بِالْمُقْتِي غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بُلُوغَ رُتْبَةِ الْجَاهِدِ أْبْعَدُ فِي الْحُصُولِ مِنْ حُصُولِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَدَالَةُ أَغْلَبَ وَتَوْعَا مِنْ رُبْنَةِ الْجَاهِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَاحْتِمَالُ عَدَمِ صِفَةِ الْجَاهِدِ يَكُونُ أَغْلَبَ مِنْ عَدَمِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِ الْمُفْتِي مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ الْقَبُولُ بِعَدَمِ قَوْلِ الرَّاوي مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَدَمَ الْفُسْقِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْخَيْرَةُ الْبَاطِنِيَّةُ مُبَالَعَةً فِي دَفْعِ الضَّرَرِ، كَمَا فِي عَدَمِ الصَّبِيِّ وَالرَّقِّ وَالْكَفْرِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْوَصْفِ الْجَامِعِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ، وَبِتَقْدِيرِ مُنَاسَبَتِهِ فَالْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِمَا تَقَدَّمَ. الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: قَالُوا: رَدُّ عُمَرَ رَوَايَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْحَالِ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ قَوْلَ الْأَشْجَعِيِّ فِي الْمُفَوَّضَةِ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مُنْكَرٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا رَدُّ عُمَرَ لِخَبَرِ فَاطِمَةَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ صِدْقُهَا وَلِهَذَا قَالَ: كَيْفَ نَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصْدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ.

وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْفُسْقِ ظَاهِرًا، فَاحْتِمَالُ صِدْقِهِ لَأَمْحَالَةٍ أَظْهَرَ مِنْ احْتِمَالِ كَذِبِهِ.

وَأَمَّا رَدُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَبَرِ الْأَشْجَعِيِّ فَإِنَّمَا كَانَ أَيْضًا لِعَدَمِ ظُهُورِ صِدْقِهِ عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ بَوَّالًا عَلَى عَقَبَتِهِ؛ أَي: غَيْرِ مُحْتَرِزٍ فِي أُمُورِ دِينِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ».

وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَا نَقُولُ: الْقَوْلُ بِوُجُوبِ قَبُولِ رَوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: بَيَانُ وُجُودِ الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا النَّصُّ فَمِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} أَمْرٌ بِالتَّبَيُّتِ مَشْرُوطًا بِالفِسْقِ فَمَا لَمْ يَظْهَرَ الفِسْقُ لَمْ يَجِبِ التَّبَيُّتُ فِيهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» " وَمَا نَحْنُ فِيهِ فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ الصِّدْقُ، فَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الْخَبَرِ. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَشَهِدَ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ عِنْدَهُ، قَبْلَ شَهَادَتِهِ، وَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ بِالصَّوْمِ لَمَّا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ فِسْقًا، فَالرَّوَايَةُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْجَمَاعُ فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَّقِينَ عَلَى قَبُولِ أَقْوَالِ الْعَبِيدِ وَالنَّسْوَانِ وَالْأَعْرَابِ الْمَجَاهِلِ لَمَّا ظَهَرَ إِسْلَامُهُمْ وَسَلَامَتُهُمْ مِنَ الفِسْقِ ظَاهِرًا.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّاوِيَّ مُسْلِمًا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ فِسْقٌ، فَكَانَ خَبْرُهُ مَقْبُولًا كَأَخْبَارِهِ بِكَوْنِ اللَّحْمِ (لَحْمًا) مُذَكِّيًّا، وَكَوْنِ الْمَاءِ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا، وَكَوْنِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيْعَةِ رَقِيْقَةً، وَكَوْنِهِ مُنْطَهَرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ؛ حَتَّى يَصِيْحَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَنَحْوِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ أُسْلِمَ كَافِرٌ، وَرَوَى عَقِيْبَ إِسْلَامِهِ خَبْرًا مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ، فَمَعَ ظُهُورِ إِسْلَامِهِ وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يُوجِبُ فِسْقَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، يَمْتَنِعُ رَدُّ رِوَايَتِهِ، وَإِذَا قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ حَالَ إِسْلَامِهِ، فَطُولُ مُدَّتِهِ فِي الْاِسْلَامِ أَوْلَى أَنْ لَا تُوجِبَ رَدَّهُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ أَنَّ الْعَمَلَ بِمُوجِبِهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ فَاسِقًا أَوْ لَيْسَ فَاسِقًا، لَا عَلَى عَدَمِ عِلْمِنَا بِفِسْقِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ دُونَ الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ عَنِ حَالِهِ.

وَعَنِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَضَافَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، لَا بِنَفْسِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ مَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْاطَّلَاعِ

وَالْمَعْرِفَةَ بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِ نَفْسِهِ وَاخْتِصَاصِهِ عَنِ الْخَلْقِ بِمَعْرِفَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .  
الثَّانِي: أَنَّهُ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً لِقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْعُقُوبَاتِ وَالْفُتُوى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

الثَّلَاثُ، الْمُعَارَضَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِعُمُومِ أَحَدِ النَّصِّينِ وَتَأْوِيلِ الْآخِرِ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ، بَلِ الْعَمَلُ بِالْآيَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ وَمَا ذَكَرُوهُ أَحَادًا.

وَعَنِ الْخَيْرِ الثَّانِي: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِ الْأَعْرَابِيِّ سِوَى الْإِسْلَامِ.

وَعَنِ الْجَمَاعِ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبَلُوا رِوَايَةَ أَحَدٍ مِنَ الْمَجَاهِيلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِهَذَا، رَكُّوا رِوَايَةَ مَنْ جَهَلُوهُ كَرَدُّ عُمَرَ شَهَادَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَرَدَّ عَلِيٌّ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ.

وَعَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْقُولِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ صُورِ الْإِسْتِشْهَادِ وَمَحَلِّ النَّزَاعِ. وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى رُتْبَةً وَأَشْرَفُ مَنْصِبًا مِنَ الْإِخْبَارِ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصُّورِ، فَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ الرَّاويِ فِيمَا هُوَ أَذْنَى الرُّتْبَتَيْنِ قَبُولُهُ فِي أَعْلَاهِمَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِخْبَارَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصُّورِ مَقْبُولٌ مَعَ ظُهُورِ الْفِسْقِ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَعَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي: مِنَ الْمَعْقُولِ بِمَنْعِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ دُونَ الْخَبْرَةِ بِحَالِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذُوبًا، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَبْعِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: رِوَايَتُهُ فِي مَبْدَأِ إِسْلَامِهِ، فَلَا يُلْزَمُ ذَلِكَ فِي حَالَةِ دَوَامِهِ، لِمَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَدَوَامِهِ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ، وَشِدَّةِ الْأَخْذِ بِمُوجِبَاتِهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى امْتِثَالِ

مَأْمُورَاتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَنْهِيَّاتِهِ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِ مَحْبُوبٍ وَالتَّرَمَّةِ، فَإِنَّ غَرَامَهُ بِهِ فِي الْبَابِئِدَاءِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْهُ فِي دَوَامِهِ" (1).

القول الثاني: أن رواية مجهول العين مقبولة في حال ظهور الإسلام فيه، وسلامته من الفسق ظاهراً، وهو رأي الحنفية؛ قال الحسين السعفاي الحنفي رحمه الله في الكافي شرح البردوي:

"(وقدموا رواية المجهول) المراد من المجهول هو المجهول في الرواية بأن لم يُعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو حديثين.

وذكر في ((شمائل النبي عليه السلام)): أن ابن أبي طارق لم يرو إلا حديثاً واحداً. وكذلك حطان السدي. وذكر في الكتاب من جملتهم معقل بن سنان.

فكان معنى قوله: ((وقدموا رواية المجهول على القياس))، أي قدم أصحابنا رواية المجهول على القياس، حتى قدموا رواية معقل بن سنان في قدم أصحابنا رواية المجهول على القياس، حتى قدموا رواية معقل بن سنان في وجوب مهر المثل في مسألة المفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول على القياس، وهي في حديث بروع بنت واشق الأشجعية على ما يأتي بيانه في باب خبر الواحد في السنة - إن شاء الله تعالى - (2)؛ قال الدبوس رحمه الله في تقويم الأدلة:

"وأما المجهول فخبيره حجة إن نقل عنه السلف، وعملوا به لما ذكرنا في الباب الأول.

(1) الإحكام للأمدي ج ٢ ص ٧٨-٨٣.

(2) الكافي شرح البردوي ج ١ ص ١٨٣، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السعفاي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

وكذلك إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به لأن النقل للعمل به في الأصل، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه والوقت وقت الحاجة إليه.

فأما قبل الظهور فيعمل به إن وافق القياس ولا يعمل به إن خالف لأنه في الرتبة دون أبي هريرة بكثير، بدليل ما روي أن معقل بن يسار روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمهر المثل لامرأة كان مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يكن سمى لها مهراً، فسر عبد الله بذلك وقبله لما وافق رأيه، ورده علي رضي الله عنه لما خالف رأيه.

فإن قيل: كيف تقبل روايته وهو مجهول لم تظهر عدالته ولا ضبطه؟

قلنا: رواية المشهور بالعدالة عنه من غير رد عليه تعديل إياه، ولأن الأصل في العقلاء العدالة والضبط حتى يثبت غيره من واحد على الخصوص أو الجنس على العموم فيصير كل واحد منهم متهماً به وهذا المجهول ما عرف بذلك على الخصوص، وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أمر التابعين والصالحين على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الناس رهنبي الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب" فأما اليوم فرواية المجهول لا تقبل حتى تظهر عدالته لغلبة الفسق.

وعلى هذا تأويل قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الشاهد أنه يقضى به قبل التعديل، لأنه كان في القرن الثالث.

على أن الخبر المحتمل للكذب والصدق لا يكون باطلاً بل يجب التثبت فيه ليتبين، فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل.

ويحتمل أن يقال: أن خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس، وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس ليقع الفرق بين الذي ظهرت عدالته

والذي لم يظهر ليكون رد العدل لعارض تهمة وقبول غير العدل بعارض دليل.

قال عيسى بن أبان في حديث عمر رضي الله عنه حين روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض لها بنفقة ولا سكنى - وكانت طلبت النفقة في العدة عن طلاق بائن - قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت؟ أنه أراد بالكتاب والسنة القول بالقياس فإنه ثابت بالكتاب والسنة على ما نذكر، إذ لو كان عنده خبر يخالفه لروي، ولكان أيضاً يشتغل بالتاريخ ليعمل بأخرهما، وقد قبل هذا الحديث من وافق قياسه هذا الخبر.

فإن قيل: عمر رضي الله عنه إنما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان وبهما يرد كل خبر وإن وافق القياس!

قلنا: لو أراد به ذلك لقال: لا نقبل، ولما قال: لا ندع كتاب ربنا، فلما ذكر الكتاب - والمراد به القياس - علم أنه رد بسبب مخالفة القياس. ولأنه قال: لا ندري هذا من هذا، وهذا حكم الجهالة بحالها لا حكم العمل بالكذب، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

---

( تقويم الأئمة في أصول الفقه ص ١٨٤، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى التَّبُوسِي الحنفي 1 (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



## أثر الاختلاف في المسألة الخامسة

### مسألة مجهول العين ومجهول الحال

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في حكم الأضحية المبني على حديث أبي رملة وهو<sup>(1)</sup>:

روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عون، عن أبي رملة، قال: حدثنا مخنف بن سليم، قال: ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات، فقال: 'يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، - أو على كل أهل بيت - في كل عام أضحية وعتيرة'<sup>(2)</sup>، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة، واسمه عامر؛ قال الخطابي: (هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول)<sup>(3)</sup>

فمدار الحديث على أبي رملة فهو مجهول العين، وعليه؛ فعلى القول الذي يرى أن رواية مجهول العين مردودة، فلن يأخذ بالحديث، ولن يوجب الأضحية كل عام. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>، وهو أرجح القولين عند مالك<sup>(6)</sup>، وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البذري وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

- 
- (1) انظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٠٣-٢٠٥.
  - (2) مسند أحمد ج٢٩ ص٤١٩ رقم ١٧٨٨٩، وأبو داود ج٣ ص٩٣ رقم ٢٧٨٨ كتاب الضحايا - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي.
  - (3) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ج٢ ص٢٢٦، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
  - (4) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ج٤ ص١٢٠، المؤلف: الروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ، المحقق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
  - (5) كشف القناع ج٣ ص٢١.
  - (6) مواهب الجليل ج٣ ص٢٣٨.

## المسألة السادسة: الموقوف الذي له حكم الرفع:

أولاً: تصوير المسألة: بحث الأصوليون قضية الاحتجاج بقول الصحابي، فقرر بعض الأصوليين حجية قول الصحابي وصلاحيه الاستدلال به على إثبات الأحكام الشرعية، ولم يكن للمحدثين بحث في حجية قول الصحابي لكون هذا المبحث مما خُصَّ لِنَظَرِ الْأَصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ، إلا أن الأصوليين والمحدثين اشتركوا في بحث قول الصحابي الذي له حكم الرفع، ما مقومات هذا القول، وما شروطه، وما أحكامه؟

ولهذه المسألة تعلق بأدلة الأحكام؛ فإن قول الصحابي الذي له حكم الرفع معدود من أدلة السنة النبوية المعتبرة في الاستدلال الفقهي.

### ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

١١٦. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا \*\*\* يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧. مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى \*\*\* فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أُثْبِتْنَا

### ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"أي وما جاء عن صحابي موقوفاً عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين في المحصول فقال: إذا قال الصحابي قولاً، ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسناً للظن به.

وقوله نحو من أتى، أي كقول ابن مسعود من أتى ساحراً، أو عرفاً، فقد كفر بما أنزل على محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال ومثال ذلك، فذكر ثلاثة أحاديث، هذا أحدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الأئمة، كأبي عمر بن عبد البر، وغيره وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث، ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث

المرفوعة، منها حديث سهل بن أبي حنمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك - قال - ومثله لا يقال من جهة الرأي، وكثيراً ما شنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا، فيقول عهدناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولإنكاره وجه؛ فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي، فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحمري، ورووا عنه كما سيأتي، منهم العبادلة، وقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج<sup>(1)</sup>.

رابعاً: رأي الأصوليين مقارناً برأي المحدثين:

اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي الذي ليس للرأي مجال فيه حجة إذا تحققت فيه شروط الصحة، فما كان من الغيبات كأشراط الساعة مثلاً، فهو حجة، وهو رأي المحدثين كذلك؛ قال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول:

"الفائدة الأولى: في قول الصحابي:

اعلم: أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الجهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والامدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة شرعية، مقدّمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قول الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (١٩٨/١-٢٠٠).

قَالَ: وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقَا نَصِيرٌ مِنْهَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، أَوْ السَّنَةَ، أَوْ الإِجْمَاعَ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ، وَإِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْقَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ لَهُ فِيهِ مُوَافَقَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ، صِرْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا شَيْئًا يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِ، أَوْ وَجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ. انْتَهَى.

وَحَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ يَرَى فِي الْجَدِيدِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، إِذَا عَصَدَهُ الْقِيَاسُ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي "التَّوْقِيفِ": إِنَّهُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ، وَحَكَاهُ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْمَلٌ لَهُ إِلَّا التَّوْقِيفُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالتَّحْكَمَ فِي دِينِ اللَّهِ بَاطِلٌ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْلِدْ إِلَّا تَوْقِيفًا.

قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي "الْوَجِيزِ": وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، قَالَ: وَمَسَائِلُ الْإِمَامِينَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مَا قَالَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّاتِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ. وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا نَبِيًّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا رَسُولٌ وَاحِدٌ، وَكِتَابٌ وَاحِدٌ، وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ، فِي ذَلِكَ، فَكُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، وَبِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقَوْمُ الْحُجَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا، فَقَدْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ، وَأَثْبَتَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْعًا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَقَوْلٌ بِالْبَلْغِ فَعِنَ الْحُكْمِ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ، أَوْ أَقْوَالُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهَا وَتَصْيِيرُ شَرْعًا ثَابِتًا مُتَقَرَّرًا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى، مِمَّا لَا يُدَانُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الرُّكُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا الْعَمَلُ عَلَيْهِ،

فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ، الَّذِينَ أُرْسِلَتْهُمْ بِالشَّرَائِعِ إِلَى عِبَادِهِ لَأِغْنِيَهُمْ، وَإِنْ بَلَغَ فَالْعِلْمَ وَالِدِينَ عِظَمَ الْمَنْزِلَةِ أَيْ مَبْلَغِهِ، وَلَمَّا شَكَّ أَنْ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَضِيلَةِ، وَالرِّفَاعِ الدَّرَجَةِ، وَعَظَمَةِ الشَّانِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَأَنَّ شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا صَارَ مَدُّ أَحَدِهِمْ لَأَنَّ تَبَلُّغَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ الصَّدَقَةُ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَلَمَّا تَلَاوَزَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجِّيَةِ قَوْلِهِ، وَالْإِزَامِ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، وَلَمَّا ثَبَّتَ عَنْهُ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ<sup>(1)</sup>. وقال "قوله" وهو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ولم يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [انتهى]، هذا التعريف غير صالح إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفاً فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه وأنه لم يقله إلا توقيفاً كقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ولهذا احتج الشافعي بمثل هذا في الجبدي وأعطاه حكم المرفوع مع نصه على أن قول الصحابي ليس بحجة.

قال أبو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتتاع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف كما رواه أبو صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند.

وحكى ابن عبد البر إجماعهم على أن قول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد عند الأذان: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" أنه مسند.

وقال ابن العربي في القبس: "إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند" انتهى.

(1) إرشاد الفحول ج 1 ص 187-188-189.

نعم استثنى بعض الأئمة من ذلك ما إذا كان الصحابي ممن أسلم وكان من علماء أهل الكتاب كسلمان وعبد الله بن سلام فلا يتحقق بالمرفوع لاحتمال أن يكون ميمًا رواه في الكتب السالفة ولما يُناقى الشريعة<sup>(1)</sup>.

### أثر الاختلاف المسألة السادسة:

قول الصحابي: "من السنة كذا أو الرواية عنه والقول يرفعه أو ينميه" هل يكون خبراً مرفوعاً؟

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة<sup>(2)</sup>:

ورد حديث عن ابن عباس رضي الله عنه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنه - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: "ليعلموا أنها سنة"<sup>(3)</sup>.

فقول الصحابي: "أنها سنة، هو بمعنى قوله: "من السنة"، وعليه فعلى القول الأول الذي رأى أنه حجة، فسيعمل بالحديث ويستتبط منه أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>.

وعلى القول الثاني الذي يرى أنه ليس بمرفوع وإنما هو موقوف، فلن يعمل بالحديث، ولن تكون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة. وهذا ما ذهب إليه ذهب الحنفية<sup>(6)</sup> والمالكية<sup>(7)</sup>.

(1) الإحكام للأمامي ج ٢ ص ٩٧. وانظر عند الأصوليين: إحكام الفصول للبايجي: (٣٨٦)، نهاية السؤل للإسنوي: (١٨٧/٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى: (٤٨٥-٤٨٤/٢).  
إرشاد الفحول ج ١ ص ١٨٧-١٨٨-١٨٩، شرح التبصرة والتذكرة، ج ١ ص ١٩٨-٢٠٠. انظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢١٤-٢٢٠.

(2) انظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٢٠-٢٢٣.

(3) البخاري ج ٢ ص ٨٩ رقم ١٣٣٥ كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(4) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢.

(5) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٢.

(6) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١٢.

(7) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٤٢٧، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى:

وعلى القول الثالث الذي يرى أنه موقوف، فلن يعمل به كذلك.

### المسألة السابعة: زيادة الثقة:

أولاً: تصوير المسألة:

قد يزيد الراوي شيئاً من متن الحديث مع اتحاد المجلس، ورواية غيره عن شيخه، ويكون لهذه الزيادة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تنافي ما رواه غيره من الثقات، فلا إشكال في قبولها.

الحالة الثانية: أن تنافي ما رواه غيره، وهو محل بحث الأصوليين والمحدثين<sup>(1)</sup>.

ثانياً: نص التبصرة والتذكرة:

#### زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

١٧٨. وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ \*\*\* وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

١٧٩. وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ وَقَدْ \*\*\* فَسَمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ

١٨٠. دُونَ الثَّقَاتِ بَقَّةً خَالَفَهُمْ \*\*\* فِيهِ صَرِيحاً فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١. أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَأَقْبَلْنَاهُ وَادَّعَى \*\*\* فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعاً

١٨٢. أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ \*\*\* تَرْبَةُ الْأَرْضِ" فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣. فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتِجَّأً بِذَا \*\*\* وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤. لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحاً فَأَقْتَضَى \*\*\* تَقْدِيمَهُ وَرَدُّ أَنْ مَقْتَضَى

١٨٥. هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي \*\*\* الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمَقْتَضَى

ثالثاً: نص شرح التبصرة والتذكرة:

"مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْ لَطِيفٍ، يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ بِهِ. وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ مُشْهُوراً بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ. قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ

٨٩٩هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزبدي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.

(1) انظر للاستزادة: اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للكاتب عبد الله شعبان علي

٢٩٩-٣١٤.

يعرف زيادات الألفاظ في المتن، وكذلك أبو الوليد حسّان بن محمد القرشي النيسابوري. تلميذ ابن سريج وغير واحد من الأئمة.

### واختلف في زيادة الثقة على أقوال:

فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، كما حكاه الخطيب عنهم، إلى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا. وسواء غيرت الحكم الثابت، أم لا، وسواء أوجب نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا. وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً. وهذا معنى قولي: (ومن سواهم) أي: ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة؛ لأن الفصل معقود لزيادة الثقة، لا أن المراد: ومن سوى الثقات. وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث، فقال في "مسألة الانتصار": لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وشرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظاً. وشرط ابن الصبّاغ في "العدة" منهم، ألا يكون من نقل الزيادة واحداً، ومن رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم، فإن كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما إذا رواه عن مجلس واحد، فإن رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما. والقول الثاني: أنها لا تقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في "الكفاية" وابن الصبّاغ في "العدة".

والقول الثالث: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية. وهو المراد بقولي: (وقيل: لا منهم) أي: لا يقبل ممن رواه ناقصاً، ثم رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة، ثم رواه ناقصاً. وذكر ابن الصبّاغ في "العدة" فيما إذا روى الواحد خبراً، ثم رواه بعد ذلك بزيادة، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين،



قُبِلَتِ الزيادةُ، وإنْ عَزَى ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَكَرَّرَتْ رَوَايَتُهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ ثُمَّ رَوَى الزيادةَ. فَإِنَّ قَالَ: كُنْتُ أَنْسَيْتُ هَذِهِ الزيادةَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجِبَ التَّوَقُّفُ فِي الزيادةِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الزيادةُ مَغْيِرَةً لِلإِعْرَابِ، كَانَ الْخَبْرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإِعْرَابَ قُبِلَتْ. حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَفِيهَا قَوْلُ خَامِسٍ: أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ إِلَّا إِذَا أَفَادَتْ حِكْمًا.

وَفِيهَا قَوْلُ سَادِسٍ: أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، حَكَاهُمَا الْخَطِيبُ<sup>(1)</sup>.

رَابِعًا: رَأَى الْأَصُولِيِّينَ مُقَارِنًا بِرَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ:

وَلِلْأَصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٌ<sup>(2)</sup>:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا إِنْ تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ، وَهَذَا رَأَى بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ كَالشَّيْخِ الرَّازِيِّ، وَالْجَوِينِيِّ، وَالغَزَالِيِّ، وَالنُّوَوِيِّ، وَالصَّيْرَفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ رَأَى جَمَاهُورَ الْمُحَدِّثِينَ؛ قَالَ الشُّوكَاتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ:

"حُكْمُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ: وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ رَاوِيهِ انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَقَدْ يَحْفَظُ الْفَرْدُ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْجَمَاعَةُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً فَالْتَّرَجِيحُ وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ رَوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَقِيلَ: لَا نَقْبَلُ رَوَايَةَ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَتْ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ إِذَا كَانَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ وَاحِدًا وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ بِحَيْثُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْغَفْلَةُ عَنْ مِثْلِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ فَتُقْبَلُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بِالِاتِّفَاقِ.

(1) شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: (٢٦٢/١-٢٦٤).

(2) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٥٤-١٥٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١، والتقرير والتحرير ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥. واختلاف المحدثين والفقهاء على الحكم على الحديث للدكتور عبد الله شعبان علي ٢٩٩-٣١٤، والقواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٢٧-٢٣٥.

وَمِثْلُ أَنْفِرَادِ الْعَدْلِ بِالزِّيَادَةِ أَنْفِرَادُهُ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَفَهُ الْجَمَاعَةُ وَكَذَا أَنْفِرَادُهُ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْسِلُوهُ وَكَذَا أَنْفِرَادُهُ بِوَصْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَطَعُوهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَاهُ وَتَصْحِيحٌ لِمَا أَعْلَاهُ.

وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا كَوْنُهُ خَارِجًا مَخْرَجَ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ. وَرَوَى عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ تَجَوُّزٌ، فَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَجَوُّزٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا لِمَكَانِ الْعِصْمَةِ<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، وهو رأي حكاة الخطيب عن قوم، ونسبه إلى الحنفية نسبة لا تصح؛ قال ابن أمير الحاج رحمه الله في التقرير والتحرير:

(وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ) الْجَمْعُ (مَعَ جَهْلِ الْإِتِّحَادِ) لِلْمَجْلِسِ وَمَعَ وَحْدَةِ الرَّأْيِ (وَمَرَّاتٍ رِوَايَتِهَا) أَيِ الزِّيَادَةِ (لَيْسَتْ أَقْلٌ مِنْ تَرْكِهَا قُبِلَتْ وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهَوْتُ فِي مَرَّاتِ الْحَدْفِ) وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ النَّقَاتَزَانِيُّ عَنِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ) أَيِ هَذَا (مَذْهَبٌ فِي قُبُولِهَا) أَيِ الزِّيَادَةِ (مُطْلَقًا) أَيِ سِوَاءَ كَانَتْ مُخَالَفَةً أَوْ لَا (مِنْ) الرَّأْيِ (الْوَاحِدِ لَا بِقَيْدِ مُخَالَفَتِهَا) وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعِدَّةِ حَيْثُ قَالَ: إِذَا رَوَى الْوَاحِدُ خَبْرًا ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلًّا مِنَ الْخَبْرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ قُبِلَتْ الزِّيَادَةُ وَإِنْ عَزَا ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ بِلَا زِيَادَةٍ ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ فَإِنْ قَالَ كُنْتُ أَنْسِيْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي الزِّيَادَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا صَرِيحًا فِي نَقْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَإِنَّ النَّقْلَ كَثِيرًا (ثُمَّ مُوجِبُ الدَّلِيلِ السَّابِقِ) وَهُوَ قَوْلُنَا ثِقَةٌ جَازِمَةٌ.

(1) إرشاد الفحول ج 1 ص 104-105، وشرح التبصرة والتذكرة ج 1 ص 262-264.

(وَالِإِطْلَاقُ) الْمَذْكُورُ فِي نَقْلِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ كَمَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ (قَبُولُ) الزِّيَادَةَ (المُعَارِضَةَ) مُطْلَقًا وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ (أَوْ يُسْتَلَكُ التَّرْجِيحُ) أَمَا كَوْنُ هَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ فَظَاهِرٌ إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَتَّأَوَّلُ الْمُعَارِضَةَ وَغَيْرَهَا وَأَمَا أَنَّهُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ نَقْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَكَذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا عَدَمُ الْعَمَلِ بِمَا يَتَرَجَّحُ ظَنُّ خِلَافِهِ لِمُعَارِضَةِ النَّقَاتِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ التَّرَمُّنًا مِنْ قَبُولِهَا الْعَمَلُ بِهَا لَكِنَّا أَنْزَلْنَاهَا حَدِيثًا مُعَارِضًا لِغَيْرِهِ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَدْنَاهَا فَإِنَّا حِينئِذٍ لَا نَطْلُبُ تَرْجِيحًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا عَارِضَتُهُ فَكَانَ الْوَجْهُ الْقَبُولُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ ثُمَّ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ ذِكْرَةَ الْمُصْتَفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَمِنْهُ) أَيِ الْمَزِيدِ الْمُعَارِضِ الزِّيَادَةَ (الْمُوجِبَةَ نَقْصًا مِثْلُ) رِوَايَةِ «وَتُرِيَّتُهَا طَهُورًا» بَعْدَ قَوْلِهِ «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» بَدَلُ قَوْلِهِ وَطَهُورًا وَنَقَدَّمْ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةِ إِفْرَادِ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ ثُمَّ لِمَا تَوَجَّهَ أَنْ يُقَالَ فَلَا يُرَدُّ الشَّاذُّ الْمُخَالَفُ لِمَا رَوَتْهُ النَّقَاتُ التَّرَمُّنَةَ

وَقَالَ (وَالشَّاذُّ الْمَمْنُوعُ) أَيِ الْمَرْدُودُ هُوَ (الْأَوَّلُ) أَيِ مَا انْفَرَدَ بِمَزِيدٍ فِي مَجْلِسٍ مُتَّحِدٍ لَهُ وَلَهُمْ وَالْمَزِيدُ (مَا لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ) أَيِ مَنْ مَعَهُ فِيهِ (عِنْدَهُ) أَيِ ذَلِكَ الْمَزِيدِ (وَعَلَيْهِ) أَيِ قَبُولِ الزِّيَادَةَ الْمُعَارِضَةَ (جَعَلَ الْحَفِيَّةُ إِيَّاهُ) أَيِ الْمَزِيدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَالْأَصْلُ (مِنْ اثْنَيْنِ خَبْرَيْنِ «كُنْهِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ» كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظِ مَنْ ابْتِنَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

«وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُمْ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا» رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِلَفْظِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَفِي سَنَدِهِ مَا لَمْ يُسَمَّ (أَجْرًا) أَيِ الْحَفِيَّةُ (المُعَارِضَةَ) بَيْنَهُمَا (وَرَجَّحُوا) قَوْلُهُ الْمَذْكُورَ لِعَتَّابِ لِأَنَّ فِيهِ (زِيَادَةَ الْعُومِ) لِتَأْوِيلِهِ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ غَايِبَةً أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ لَمْ يَعْمَلَا بِهَا فِي حَقِّ الْعَقَارِ لِكُونِ النَّصِّ مَعْلُومًا بِغَرَرِ الْإِنْفِيسَاخِ بِالْهَلَاكِ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْعَقَارِ لِأَنَّ هَلَاكَهُ

نادرٍ والنَّادِرُ لَمْ يَعْزَرَهُ بِهِ وَكَأَنَّ يُنْتَبَى الْفَقْهَ بِاعْتِبَارِهِ وَإِنَّمَا رَجَّحُوا قَوْلَهُ لِعَتَابِ عَلَى نَهْيِهِ  
 عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَمْ يُعْبَدُوهُ بِهِ (إِذْ لَمْ يَحْمِلُونَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ) فِي مِثْلِهِ  
 كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ (وَالْوَجْهُ فِيهِ) أَي فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ  
 (وَفِي تَرْبِيئِهَا) أَي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (تَعَيَّنُ الْعَامُّ) وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ  
 وَاللَّرْضُ لِلْجَزَاءِ الْمُعَارَضَةِ ثُمَّ التَّرْجِيحُ بِالْعُمُومِ كَمَا يُرْجَّحُ الْعِلَّةُ بِزِيَادَةِ الْمَحَالِّ لِأَنَّ  
 الزِّيَادَةَ صَيَّرَتْ كُلًّا مِنْ قَبِيلِ إِفْرَادٍ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ وَهُوَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِأَنَّ حَاصِلَهُ  
 إِنْبَاتُ عَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي أُثْبِتَهُ الْعَامُّ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ وَكَأَنَّ مَنَاقَاةً فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُمُومِ الَّذِي  
 اقْتَضَاهُ الْمَتْرُوكُ فَلَا يُعَارَضُ لِتَرْجِيحِ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ يَكُونُ كَمَا أَسَّارَ  
 إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ إِفْرَادٍ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ) بِحُكْمِهِ (وَمِنْ  
 الْوَاحِدِ) أَي وَجَعَلَ الْحَقِيقَةَ الزِّيَادَةَ وَالْأَصْلَ بِذَوْنِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيَهُمَا وَاحِدًا خَبْرًا  
 (وَاحِدًا وَكَزِمَ اعْتِبَارُهَا) أَي وَحَكَمُوا بِأَنَّهَا مُرَادَةٌ فِي الْأَصْلِ (كَابْنِ مَسْعُودٍ) أَي كَمَا  
 فِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «إِذَا  
 اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةً فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ»  
 (وَفِي أُخْرَى) عَنْهُ (لَمْ تُذَكَّرْ) السَّلْعَةُ رَوَاهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ لَكِنْ بِلَفْظِ التَّبَايَعَانِ وَالْحَدِيثُ فِي  
 السُّنَنِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ لَكِنْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرَهُ ابْنُ  
 عَبْدِ الْهَادِي (فَقِيَّتُوا) أَي الْحَقِيقَةُ جَرِيانَ التَّخَالُفِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمَبِيعِ أَوْ  
 الثَّمَنِ (بِهَا) أَي بِالزِّيَادَةِ الَّتِي فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهِيَ قِيَامُ السَّلْعَةِ (حَمَلًا عَلَى حَذْفِهَا  
 فِي الْأُخْرَى نِسْبَانًا بِمَا ذَلِكَ التَّفْصِيلُ) الْمَتَقَدِّمُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَّاتٌ تَرَكَ الزِّيَادَةَ أَقَلَّ  
 مِنْ مَرَّاتٍ رَوَايَتِهَا لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهَوْتُ فِي مَرَّاتٍ الْحَذْفِ (وَهُوَ) أَي قَوْلُهُمْ  
 هَذَا هُوَ (الْوَجْهُ) لِأَنَّ عَدَالَتَهُ وَبِقَتَّتَهُ تُعْبَرُ عَنِ الرَّوَايَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفْصَلُ  
 شَرْطًا لِلْقَبُولِ بِمَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ صَرِيحًا (فَلَيْسَ) هَذَا مِنْهُمْ (مِنْ حَمَلِ  
 الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ" (1).

(1) التقرير والتحرير ج ٢ ص ٢٩٤-٢٩٥، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن  
 محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار  
 الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

القول الثالث: إن قبول زيادة الثقة أو ردها مبني على القرائن، فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وهو قول متقدمي أئمة الحديث كحبيبي بن معين، والبخاري، وأحمد، وغيرهم (1).

القول الرابع: إن زيادة الثقة مقبولة إن اتحد المجلس وتصور غفلة من فيه من الرواة وإلا لم يقبل، وعلى هذا جماهير الأصوليين، وقد نقل الأمدى اتفاق الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة في هذه الحالة؛ قال الأمدى رحمه الله في الأحكام:

"[الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ الثَّقَاتِ حَدِيثًا وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِزِيَادَةٍ]

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ الثَّقَاتِ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ لَا تُخَالَفُ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ رَوَى جَمَاعَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِزِيَادَةٍ، فَقَالَ: دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُ الرَّوَايَةِ مُخْتَلَفًا بِأَنْ يَكُونَ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ رِوَايَتُهُ عَنْ مَجْلِسٍ غَيْرِ مَجْلِسِ الْبَاقِينَ، أَوْ أَنْ مَجْلِسَ الرَّوَايَةِ مُتَّحِدٌ، وَيُجْهَلُ الْأَمْرَانِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ مُخْتَلَفًا، فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ فَعَلَ الزِّيَادَةَ فِي أَحَدِ الْمَجْلِسَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَالرَّوَايَةُ عَدْلٌ بَقَّةً، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ، فَكَانَتْ رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةً.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ رَوَى حَدِيثًا لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ مَعَ عَدَمِ حُضُورِهِ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى شَخْصٍ بِالْفِي دِرْهَمٍ لَزِيدٍ فِي مَجْلِسٍ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِالْفِي، لَأَيْسَرُ ذَلِكَ قَائِحًا فِي الْأَلْفِ الزَّلَّةِ، مَعَ أَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ كَمَا قَرَّرْنَا.

(1) شرح التبصرة والتنكرة للحافظ العراقي ج 1/ 264-262.

وَأَمَّا إِنْ اتَّخَذَ الْمَجْلِسُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَرَوْا الزِّيَادَةَ قَدْ انْتَهَوْا إِلَى عَدَدٍ لَمْ يَتَصَوَّرْ فِي الْعَادَةِ غَفْلَةً مِثْلَهُمْ عَنِ سَمَاعِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَفَهْمِهَا، فَلَا يَخْفَى أَنَّ تَطَرُّقَ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ إِلَى الْوَاحِدِ فِيمَا نَقَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ، يَكُونُ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ ذَلِكَ إِلَى الْعَدَدِ الْمَفْرُوضِ فَيَجِبُ رُدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَقَدْ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى وَجُوبِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ، خِلَافًا عَنْهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاويَّ عَدْلٌ بَقَّةً، وَقَدْ جَزَمَ بِالرَّوَايَةِ، وَعَدَمُ نَقْلِ الْغَيْرِ لَهَا فَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَنْقُلِ الزِّيَادَةَ قَدْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ وَسَمِعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ أَوْ خَرَجَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ لِطَارِيٍّ أَوْجَبَ لَهُ الْخُرُوجَ قَبْلَ سَمَاعِ الزِّيَادَةِ.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا مِنْ أَوَّلِ الْمَجْلِسِ إِلَى آخِرِهِ، فَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَرَأَ مَا شَغَلَهُ عَنْ سَمَاعِ الزِّيَادَةِ وَفَهْمِهَا مِنْ سَهْوٍ أَوْ أَلَمٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ فِكْرَةٍ فِي أَمْرِ مِهِمْ، أَوْ اشْتِغَالٍ بِحَدِيثٍ مَعَ غَيْرِهِ وَالتَّفَاتِ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَهَا بَعْدَ مَا سَمِعَهَا.

وَمَعَ تَطَرُّقِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَجَزَمِ الْعَدْلِ بِالرَّوَايَةِ، لَمْ يَكُنْ عَدَمُ نَقْلِ غَيْرِهِ لِلزِّيَادَةِ قَادِحًا فِي رَوَايَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَدِحَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَوْا الزِّيَادَةَ، فَاحْتِمَالُ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ عَلَى النَّاقِلِ لِلزِّيَادَةِ أَيْضًا مُنْقَدِحٌ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهَا، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ، وَتَوَهَّمُ سَمَاعَهَا مِنَ الرَّسُولِ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ وَالتَّوَابُلِ، فَظَنَّ السَّامِعُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ، وَذَلِكَ كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ غَيْرَ الطَّعَامِ إِلَّا كَالطَّعَامِ، فَأَذْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ الْبَابِلُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ اسْتَوْفَيْتِ الْفَرِيضَةَ» " فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ السَّائِتِينَافَ إِعَادَةً لِلْفَرَضِ الْأَوَّلِ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَأَذْرَجَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ تَعَارُضِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَلَيْسَ الْعَمَلُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا، بَلِ التَّرْجِيحُ بِجَانِبِ التَّرْكِ لَوْجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ احْتِمَالَ تَطَرُّقِ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ عَلَى الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّرْكَ عَلَى وَفْقِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَالْإِثْبَاتِ عَلَى خِلَافِهِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْمُقَوِّمُونَ عَلَى قِيَمَةٍ مُتْلَفٍ، وَخَالَفَهُمْ وَاحِدٌ بِزِيَادَةٍ فِي تَقْوِيمِهِ فِي الْقِيَمَةِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تُلغَى بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْجَوَابُ عَمَّا عَارَضُوا بِهِ مِنَ السَّهْوِ فِي حَقِّ رَاوِي الزِّيَادَةِ، أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَّفِحًا، غَيْرَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ الزِّيَادَةَ أَكْثَرُ، وَإِنَّ سَهْوَ الْإِنْسَانِ عَمَّا سَمِعَهُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ فِيْمَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِنَاءً عَلَى احْتِمَالِ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا، غَيْرَ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ النَّقَّةِ أَنَّهُ لَا يَذْرَجُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ وَالتَّلْبِيْسِ، وَلَوْ جَوَزَ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِطْالُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ الْأَوَّلِ فَغَيْرُ مُطَرِّدٍ فِيْمَا إِذَا كَانَ عَدَدُ النَّاقِلِ لِلزِّيَادَةِ مُسَاوِيًا لِعَدَدِ الْآخَرِينَ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ النَّزَاعِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّرْجِيحَ بِجَانِبِ الْوَاحِدِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ الثَّانِي فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضِيَةً لِنَفْيِ حُكْمِ لَوْلَاهَا لَثَبْتِ، وَأَمَّا التَّقْوِيمُ فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنٍّ وَتَحْمِينٍ بِطَرِيقِ اللَّاجِتِهَادِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَطَرُّقَ الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْجَمْعِ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِنَقْلِ مَا هُوَ مَحْسُوسٌ بِالسَّمْعِ، وَتَطَرُّقُ الْخَطَأِ إِلَيْهِ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا إِنْ جُهِلَ الْحَالُ فِي أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا اتَّخَذَ الْمَجْلِسُ، وَقَبُولُ الزِّيَادَةِ فِيهِ أَوْلَى، نَظْرًا إِلَى اِحْتِمَالِ اخْتِلَافِ مَجْلِسِ الرَّوَايَةِ.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُخَالَفَةً لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لَهُ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَالظَّاهِرُ التَّعَارُضُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَرِزَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ رَوَى الْوَاحِدُ الزِّيَادَةَ مَرَّةً، وَأَهْمَلَهَا مَرَّةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَالْتَفْصِيلُ وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الرَّوَاةُ، فَعَلَيْكَ بِالِاعْتِيَارِ.

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أُسْنَدَ الْخَبَرُ وَاحِدًا، وَأُرْسِلَتْ الْبَاقُونَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْفَقَهُ الْبَاقُونَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ" (1).

### أثر الاختلاف في المسألة السابعة:

#### مسألة زيادة الثقة

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة فيمن تجب عليه زكاة الفطر (2): فقد

ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه : "فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين" (3)، فقله : "من المسلمين" زيادة من

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١.

(2) انظر للاستزادة: القواعد والمسائل الحديثية للدكتورة أميرة الصاعدي ٢٣٦-٢٣٧.

(3) البخاري ج ٢ ص ١٣١ رقم ١٥١١ كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك بدون (من المسلمين) ومسلم، ج ٢ ص ٦٧٧ رقم ٩٨٤ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. مع زيادة (من المسلمين).



ثقة، رواها بعضهم، ولم يروها آخرون، وهي زيادة فيها نوع منافاة مع الروايات غير المزيدة، فعلى القول الأول الذي يرى قبول زيادة الثقة مطلقاً إن تحققت الشروط العامة، فإنه سيعمل بهذه الزيادة، ويستنبط منها حكم اشتراط كون من يجب عليه زكاة الفطر مسلماً، وهو ما عليه جمهور العلماء من الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية والحنابلة<sup>(2)</sup> وعلى القول الثاني الذي يرى أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، فإنه لن يشترط الإسلام بل يوجب زكاة الفطر على المسلم وغير المسلم. وهذا ما ورد عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤدّيها عن أقاربه المسلمين<sup>(3)</sup>. عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبّير، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، أن على السيّد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي<sup>(4)</sup>.

وعلى القول الثالث الذي يرى أن قبول زيادة الثقة أو ردها حسب القرائن فسيبحث عن القرائن.

وعلى القول الرابع الذي يرى أن زيادة الثقة مقبولة إن اتحد المجلس وتصور غفلة من فيه من الرواة وإلا لم تقبل، فإنهم سيعملون بالحديث ويستنبطون منه اشتراط الإسلام فيمن وجبت عليه الزكاة.

(1) المبسوط ج ٣ ص ١٠٢.

(2) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٨٠.

(3) مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٢.

(4) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٨٠.

## الخاتمة والنتائج

أحمد الله جل وعلا على تمام بدر نعمته، وإسباغ أنوار كرمه، فبعد التتقيب في بساتين التبصرة والتذكرة، وشرحها، والتطواف بين أروقة أقوال الأصوليين والمحدثين وفاقاً وخلافاً في المسائل الحديثية، وبُعيد التأمل في آثار ذلك، فقد حان القطاف:

١. من أهم أسباب مشاركات علماء أصول الفقه في علم الحديث:

أ- أن كثيراً من علماء أصول الفقه لهم اهتمام بعلوم الحديث ومشاركات بل وُجد منهم محدثون وحفاظ.

ب- أن بعض المباحث فيها تداخل بين الأصوليين والمحدثين، ويدرس كل أهل فنّ هذه المباحث بحسب مقتضيات بحثهم وأهداف تعييدهم مع تقاطع بينهم وتجاذب صحيٍّ أورث نضجاً للثمار العلمية المبحوثة عند الطرفين.

ت- أن بعض المسائل الحديثية هي وليدة التقديرات العقلية، والخبرة العملية، والتجريد الذهني مما يوجد مدخلاً لأن يُدلي أهل الأصول والألباب والنهي بدلائهم.

٢. رأي الأصوليين في ماهية الحديث المشهور "مقارناً برأي المحدثين:

لقد اتجه الأصوليون ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الحديث المشهور قسم من الأحاد، وهو قول جماهير أهل الأصول.

الاتجاه الثاني: أن الحديث المشهور قسيم للمتواتر والآحاد، وليس قسماً من أحدهما، وهو قول الحنفية.

الاتجاه الثالث: أن الحديث المشهور منه ما هو متواتر، ومنه ما هو آحاد، وهو رأي المحدثين.

٣. رأي الأصوليين في " ما يفيد خبر الواحد " مقارناً برأي المحدثين:

للأصوليين فيما يفيد خبر الواحد المجرد عن القرائن قولان:  
القول الأول: أنه يفيد الظن العلم بنفسه - إن تحققت فيه الشروط العامة-،  
وإن تجرد عن القرائن، وهو رأي بعض الأصوليين كالظاهرية، وروايات  
منسوبة إلى الإمام مالك وأحمد، وهو رأي أكثر المحدثين.  
القول الثاني: أنه يفيد الظن إن تحققت فيه الشروط العامة وتجرد عن  
القرائن، وهو رأي جماهير الأصوليين.

٤. رأي الأصوليين في "الاحتجاج بالحديث المرسل" مقارنة برأي  
المحدثين:

للأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل ثلاثة أقوال:  
القول الأول: عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، وهو رأي طائفة من  
الأصوليين كالباقلاني، والغزالي، والرازي، وغيرهم، وهو رأي جماهير  
المحدثين.

القول الثاني: أن الاحتجاج بالحديث المرسل حجة يستتبط منه، ويعمل به،  
وهو رأي جماهير الأصوليين، وهم غالب الحنفية، والمالكية، والشافعية،  
والحنابلة.

القول الثالث: أن الحديث المرسل حجة بشروط؛ كأن ينتهي إلى كبار التابعين  
أو أسند من طريق آخر أو تقوى بقول صحابي مثلاً أو غير ذلك، وهو رأي  
الإمام الشافعي وبعض أصحابه، وقريب منه لبعض الحنفية في قبولهم  
لمراسيل القرون الثلاثة الأولى.

٥. رأي الأصوليين في "تعارض المرسل" والمسند" مقارنة برأي المحدثين:

جماع أقوال الأصوليين والمحدثين في هذه القاعدة ينعقد في قولين:  
القول الأول: أن الحديث المتصل يرجح على الحديث المرسل مطلقاً، فيحتجون  
بالرواية المتصلة ولا يعتبرون الرواية المرسله قاذحة، وهو رأي الأصوليين، ومعهم  
المحدثون كذلك.

القول الثاني: أن ترجيح الحديث المتصل على الحديث المرسل أو العكس خاضع للقرائن التي قررها الأصوليون في باب التعارض والترجيح بين المنقولين أو منقول ومعقول، فيما يتعلق بالسند أو المتن أو ما قرره المحدثون في هذا الشأن، وممن ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد والعلائي، وغيرهما.

٦. رأي الأصوليين في "مجهول العين ومجهول الحال" مقارناً برأي المحدثين:

للأصوليين في قبول رواية مجهول العين أو عدمها قولان: القول الأول: أن رواية مجهول العين مردودة، وهو رأي جماهير الأصوليين، وهو ما عليه المحدثون.

القول الثاني: أن رواية مجهول العين مقبولة في حال ظهور الإسلام فيه، وسلامته من الفسق ظاهر، وهو رأي الحنفية.

٧. رأي الأصوليين في "الموقوف الذي له حكم الرفع" مقارناً برأي المحدثين:

اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي الذي ليس للرأي مجال فيه إذا تحققت حجة فيه شروط الصحة، فما كان من الغيبات كأشراط الساعة مثلاً، فهو حجة، وهو رأي المحدثين كذلك.

٨. رأي الأصوليين في "زيادة الثقة" مقارناً برأي المحدثين:

للأصوليين والمحدثين في هذه المسألة أربعة أقوال مشهورة: القول الأول: أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً إن تحققت الشروط العامة، وهذا رأي بعض الأصوليين كالشيرازي، والجويني، والغزالي، والنووي، والصيرفي، وغيرهم، وهو رأي جمهور المحدثين.

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، وهو رأي حكاة الخطيب عن قوم، ونسبه إلى الحنفية نسبة لا تصح.

القول الثالث: إن قبول زيادة الثقة أو ردها مبني على القرائن، فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وهو قول متقدمي أئمة الحديث كبحي بن معين، والبخاري، وأحمد، وغيرهم.

القول الرابع: إن زيادة الثقة مقبولة إن اتحد المجلس وتُصور غفلة من فيه من الرواة وإلا لم يقبل، وعلى هذا جماهير الأصوليين، وقد نقل الآمدي اتفاق الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة في هذه الحالة.

هذا، وإن مما أوصى به الباحثين -بعد تقوى الله - التالي:

١. عمل دراسات حديثة لعلماء أصول الفقه ممن لهم مشاركات في علم الحديث رواية أو دراية، وإبراز ذلك الجانب وآثاره في أطروحات العالم وما يتبناه من آراء واتجاهات وتقعيدات في علم أصول الفقه.

٢. دراسة بعض مسائل علم مصطلح الحديث وقواعده المبنية على التقديرات الذهنية، والنظرات العقلية، والتجربة الميدانية فإن تجلية مثل ذلك يضيف بُعداً جديداً وهو البعد العقلي الأعمى والحصافة عند علماء الحديث.

٣. البحث في أثر البيئة الاجتماعية والعلمية للمحدث، والطبيعة الشخصية، والأوضاع السياسية والعلاقات المجتمعية في طريقة تعامله بمعادلات النظر إلى الأحاديث سنداً وامتناً والحكم على الرجال جرحاً وتعديلاً، والحديث صحة وحسناً وضعفاً.

٤. تتبع الفروع الفقهية المبنية على الخلافات الحديثية، واستخلاصها من طيات "المغني" لابن قدامة المقدسي - مثلاً -.

أسأل الله القبول عنده وبين خلقه،  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،